السنة الرابعة والتسعون – عدد 5280 — 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد «Master Agreement» مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.04.926 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بالموافقة على عقد «Master Agreement» المبرم في فاتح أكتوبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يتعلق باستخدام أدوات ضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبادل العملات عن القروض المبرمة لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير..... 39

المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.99.1028 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 67.99 المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية..... 39

صفحة

الإيداع القانوني.

مرسوم رقم 2.99.1030 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني..... 40

تعريفة إبرام العقد الابتدائي لبيع العقارات في طور الإنجاز.

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز..... 41

الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ومراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

مرسوم رقم 2.04.684 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها..... 42

الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

مرسوم رقم 2.04.757 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار..... 46

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المراكز الاستشفائية والجامعية.

مرسوم رقم 2.04.776 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية..... 47

اللجنة الملكية للحج.

مرسوم رقم 2.04.554 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج..... 48

مؤسسات التربية والتعليم العمومي. - النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 49

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 50

مرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 50

العمليات العقارية. - اللجنة الجهوية.

مرسوم رقم 2.04.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يتعلق باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية..... 51

عمليات الاستحفاظ.

مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ..... 55

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

مرسوم رقم 2.04.372 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 55

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. - تفويض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 56

الماء الصالح للشرب. - تعريفة البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2001.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 57

دوائر الري :

• سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2015.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) يتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري..... 58

• سعر الوجيبة الإضافية المستحقة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2016.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) يتعلق بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها..... 58

مؤسسات التعليم العالي الخاص. - انتخابات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) يحدد بصفة انتقالية تاريخ إجراء انتخاب ممثلي مؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2004 - 2005..... 60

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - تحديد غابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.04.906 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بقسم «بوسكور» الواقعة بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور... 61

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2134.04 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء..... 62

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2054.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتفويض السلطة..... 63

قرار لوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2137.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 63

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2064.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 63

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2065.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 64

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2066.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 64

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2067.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 65

رخص البحث عن الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1348.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «سامير»..... 65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على ملحقات باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية، وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited»..... 66

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية، وشركات « Entreprise Oil Exploration Limited» و « Kerr Mc Gee du Maroc Limited » و«Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 8 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات « Entreprise Oil Limited » و « Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh»..... 66

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 9 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh»..... 67

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1766.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 68

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1767.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 68

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1975.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 69

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1976.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 69

رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1944.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بمنح مكتب العزوزي رخصة استغلال خدمات العمل الجوي..... 70

صفحة

رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1945.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) يقضي بمنح شركة «Palm-Air transport» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة..... 71

وكالة التنمية الاجتماعية. ـ تعيين أعضاء في حظيرة مجلس الإدارة.

مقرر للوزير الأول رقم 3.87.04 صادر في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بتعيين أعضاء في حظيرة مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية..... 73

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.04.750 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية..... 74

مرسوم رقم 2.04.751 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بإحداث مرصد وطني للهجرة..... 77

مجلس النواب.

مرسوم رقم 2.04.777 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب..... 78

مجلس المستشارين.

مرسوم رقم 2.04.778 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين..... 78

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1919.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ 79

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1920.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ 80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1921.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - 82

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1922.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - 94

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1923.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - 106

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1924.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - 118

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1914.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة..... 130

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2199.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 132

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2200.04 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 133

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.926 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بالموافقة على عقد «Master Agreement» المبرم في فاتح أكتوبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يتعلق باستخدام أدوات ضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبادل العملات عن القروض المبرمة لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد «Master Agreement» من نوع «ISDA» الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في فاتح أكتوبر 2004 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير فيما يتعلق باستخدام أدوات ضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبادل العملات عن القروض المبرمة لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.99.1028 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 67.99 المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 67.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.200 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) والمتعلق برئاسة مجلس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 67.99 المشار إليه أعلاه، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وصاية الدولة على المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة لوزير المالية والخوصصة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

المادة الثالثة

يرأس مجلس إدارة المكتبة الوطنية للمملكة المغربية الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من قبله لهذا الغرض، ويضم بالإضافة إلى ذلك الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو ممثلها ؛
- مدير المركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط أو ممثله ؛
- مدير مدرسة علوم الإعلام التابعة للمندوبية السامية للتخطيط أو ممثله.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات هذا الأخير كل شخص يمكن أن يفيد في المناقشة، وذلك بصفة استشارية.

ويحضر مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم فيه بدور المقرر.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

قبل 31 ماي لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

قبل 31 أكتوبر لإقرار الميزانية والبرنامج التقديري برسم السنة المالية الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 67.99 المشار إليه أعلاه الضرورية لقيام المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بمهامها محضر يحدد فيه جرد هذه الممتلكات، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الثقافة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.99.1030 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.201 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 67.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.200 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يرفق الإيداع القانوني للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 68.99 المذكور أعلاه، بتصريح مسبق يحرر في ثلاث نسخ تكون مطابقة لنماذج تعدها لهذا الغرض المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

يتعين أن يكون هذا التصريح مؤرخا وموقعا من قبل المودع.

وتسلم نسخة من التصريح بالإشهاد بالإيداع أو تبعث إلى المودع أو إلى الشخص المنتدب عنه، خلال أجل ثمانية أيام على أبعد تقدير.

المادة 2

يجب أن تتضمن الوثائق المودعة البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي وعنوان الشخص الطبيعي أو إسم الشخص المعنوي الذي قام بنشر الوثيقة أو طبعها أو إنتاجها حسب كل حالة على حدة ؛
- شهر وتاريخ سنة الإنتاج أو النشر ؛
- عبارة «الإيداع القانوني» متبوعة بالإشارة إلى السنة التي تم فيها الإيداع ؛
- الرموز التعريفية الخاصة بالوثيقة المطابقة للمعايير الوطنية والدولية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتعين أن تكون النسخ المودعة من نوعية جيدة ومطابقة لتلك التي توضع رهن إشارة العموم.

المادة 4

يتعين أن تكون الوثائق التي لا تخضع للإيداع القانوني تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (7) من القانون رقم 68.99 المشار إليه أعلاه، موضوع تصريح جديد. وتحمل هذه الوثائق المعاد نشرها طبقا للأصل، علاوة على المعلومات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، الإشارة إلى رقم وتاريخ إعادة النشر.

المادة 5

يتم الإيداع القانوني للوثائق لدى المكتبة الوطنية أو المصالح المرخص لها من قبل المكتبة الوطنية بذلك، في اليوم الذي يتم فيه وضعها رهن إشارة العموم، على أبعد تقدير، سواء كان ذلك بصفة مجانية أو بمقابل.

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (8) من القانون رقم 68.99 المشار إليه أعلاه تحدد شروط وكيفيات منح تراخيص المكتبة الوطنية بقرار لوزير الثقافة.

المادة 7

يتم الإيداع القانوني للوثائق المطبوعة، والمنقوشة، والمصورة ولاسيما، الكتب منها والدوريات واليوميات والكراسات والأختام والمنقوشات والبطاقات البريدية والملصقات والخرائط والتصاميم والخرائط الكروية والأطالس الجغرافية والمقطوعات الموسيقية وكذا الوثائق المصورة كيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجها ونشرها أو توزيعها، وذلك في أربع نسخ بالنسبة للوثائق التي تم طبعها على حوامل ورقية وفي نسختين بالنسبة للوثائق التي تم طبعها على حوامل أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة (6) أعلاه، لا يتم الإيداع إلا في نسخة واحدة، بالنسبة للكتب والدوريات والخرائط والتصاميم التي لا يتجاوز عدد النسخ المسحوبة منها 300 نسخة.

ولا يتم الإيداع كذلك إلا في نسخة واحدة، بالنسبة للأختام والوثائق المصورة التي لا يتجاوز عدد النسخ المسحوبة منها 200 نسخة، وكذا المقطوعات الموسيقية المنتجة أو المعاد إنتاجها في أقل من عشر نسخ.

المادة 9

بالإضافة إلى التصريح المسبق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فإن الأشخاص الملزمين بالإيداع فيما يخص الدوريات واليوميات، يتعين عليهم تحرير تصريح شامل في ثلاثة نسخ عند انتهاء كل سنة ميلادية.

وتخضع الدوريات التي يتم تغيير عنوانها أو تاريخ صدورها أو تغيير المدير المسؤول عنها لتصريح جديد.

المادة 10

يتم الإيداع القانوني في نسختين بالنسبة :

- للوثائق السمعية كيفما كانت طبيعتها، ولاسيما البرامج المذاعة منها، أو التسجيلات الصوتية، كيفما كانت حواملها المادية أو الطرق التقنية لإنتاجها ؛
- للوثائق السمعية البصرية، ولاسيما التسجيلات المصورة، من غير تلك الموضوعة على حوامل ضوئية كيماوية، وكذا الوثائق السنيماتوغرافية المنتجة أو المنشورة بالمغرب ؛
- للوثائق المتعددة الوسائط التي تحتوي على حاملين أو أكثر أو التي تجمع على نفس الحامل وثيقتين أو أكثر، والمنشورة أو المنتجة بالمغرب ؛
- لقواعد المعطيات، والبرامج المعلوماتية، ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة، مصحوبة بالحوامل المادية والمراجع المتعلقة بها، والمنشورة أو المنتجة بالمغرب ؛
- بالنسبة للوثائق التي يتم إنتاجها من قبل المغاربة، مؤلفين أو ناشرين، والمنشورة بالخارج.

المادة 11

يعهد بتنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.04.143 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفة إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود المتمم بالقانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة الفصل 17 - 618 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز في مبلغ 500 درهم يؤدى لفائدة محرر العقد.

المادة الثانية

يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما يلي :

- أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله : مبلغ 600 درهم ؛
- من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم : مبلغ 1.000 درهم ؛
- من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم : مبلغ 2.500 درهم ؛
- من 500.001 درهم وما فوق : نسبة 0,50% من المبلغ الإجمالي للعقار.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.684 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وخاصة المواد 1 و 2 و 3 و 4 ؛

وبعد دراسته بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يجب على كل من أراد مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية والبيض أو إحداث وحدة لذبح الطيور الداجنة وتقطيع وتحويل وتلفيف، وتجميد وبيع لحوم الطيور الداجنة وكذلك تلفيف وتحويل البيض، أن يودع لدى المصالح البيطرية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة طلب الترخيص المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق التي يحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة، حسب نوع النشاط.

المادة 2

تقوم لجنة يكلفها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بزيارة تقنية لمعرفة مدى احترام متطلبات الصحة والنظافة داخل العشرة أيام التي تلي إيداع الطلب.

على إثر هذه الزيارة، تبت اللجنة في قبول أو عدم قبول تسليم الرخصة. ففي حالة الرفض، يجب تبليغ القرارات للطالب معللا بالأسباب خلال الفترة المحددة في المادة 2 من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يسلم رقم الرخصة للمؤسسة الطالبة في حالة استيفاء الشروط الصحية وشروط النظافة الخاصة المطلوبة.

عند عدم استيفاء الوحدة الإنتاجية شروط النظافة، تأخذ السلطات البيطرية المركزية قرارا بتجميد الرخصة مؤقتا، مع إعطاء مهلة لتدارك النقصان. وعند عدم استيفاء هذه الشروط في المدة المحددة، يتم سحب وتشطيب الرخصة من لائحة المؤسسات المرخص لها المشار إليها في المادة 4 بعده.

المادة 4

ينشر بالجريدة الرسمية قرار للوزير المكلف بالفلاحة يتضمن لائحة المؤسسات المرخص لها وكذا تلك المشطب عليها مع الإشارة إلى رقم الرخصة ومكان وجود المؤسسة وكذا نوع النشاط الذي من أجله منحت الرخصة.

المادة 5

إضافة إلى الشروط الخاصة المشار إليها في هذا المرسوم، يجب أن تشيد مجازر الطيور الداجنة ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد وبيع لحوم الطيور وتحضين البيض ومراكز تلفيف وتحويل البيض في مناطق سهلة المنفذ، مجهزة بالماء الصالح للشرب والكهرباء ومزودة بشبكة الصرف والتطهير وفي أماكن أبعد ما يكون عن مصادر التلوث أو العدوى.

الباب الثاني

المتطلبات الصحية والنظافية الواجب توفرها لإقامة البنايات والتجهيزات وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة 6

يجب أن تراعى مسافات دنيا تفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة ومحضن أو بين محضنين والتي تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7

يجب أن تشيد محلات تربية كتاكيت البيض وكتاكيت التوالد خارج ضيعات إنتاج بيض الاستهلاك وبيض التحضين.

المادة 8

تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة المتطلبات الصحية والنظافية المشتركة والخاصة الواجب توفرها لإقامة البنايات والتجهيزات وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة.

يجب أن تكون المياه المستعملة في ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض مستوفية للشروط المحددة في مدونة الاستعمال الموصى بها في النظافة المتعلقة بتهيئة وتشغيل محضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد. وفي حالة استعمال ماء البئر، يجب على المسؤول المكلف بالمؤسسة أن يقوم بمراقبة بكتريولوجية وكميائية لهذه المياه مرتين على الأقل في السنة بعد الأمطار الأولى وخلال فترة الصيف.

يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة ومحاضن البيض أن تخصص سجلا لتتبع الحالة الصحية ويحدد شكل ومضمون هذا السجل بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يجب أن يخضع البيض الموجه للتحضين إلى عملية تطهير أولية داخل ضيعة تربية الطيور الداجنة المنتجة وذلك خلال الثلاث ساعات الموالية للتبييض وتخزينه في محلات مرخمة سهلة الغسل تمكن من تخزينه في درجة حرارية تتراوح ما بين 15 و 18 درجة حرارية ورطوبة نسبية تتراوح ما بين 75 و 80%.

المادة 10

يجب فصل المحاضن حسب نوعية الطيور الداجنة وحسب السلسلة (إنتاج اللحم أو البيض).

المادة 11

يجب على مالكي المحاضن أن لا يبيعوا الكتاكيت إلا إلى الوحدات المرخص لها.

ويجب أن تستوفي الكتاكيت للشروط الصحية المحددة بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12

يمنع فرش النفايات في الأرض المجاورة للضيعة ويجب لهذه الغاية احترام مسافة 500 متر على الأقل تفصل النفايات عن ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن.

الباب الثالث

الشروط الصحية والنظافة المتعلقة بوسائل نقل الطيور الداجنة الحية والبيض

الفصل الأول

الشروط الخاصة بكتاكيت اليوم الواحد وبيض التحضين

المادة 13

يجب نقل كتاكيت اليوم الواحد أو بيض التحضين في معبآت ذات الاستعمال الوحيد أو في معبآت يمكن إعادة استعمالها شريطة أن تكون قابلة لذلك ومنظفة ومغسولة ومطهرة قبل كل إعادة استعمال.

يجب أن لا تحتوي التعبآت إلا على كتاكيت اليوم الواحد أو بيض التحضين من نفس الفصيلة ومن نفس الأصل ومن نفس نوع الطيور الداجنة والقادمة من نفس المؤسسة وأن تحمل العلامات الآتية : الأصل والفصيلة والعدد ونوع الإنتاج والتاريخ ورقم الرخصة.

المادة 14

يجب أن يتم نقل كتاكيت اليوم الواحد في وسائل نقل مخصصة لهذا الغرض تكون عازلة للحرارة.

في المناطق المعتدلة المناخ أو إذا كان مجال التوزيع على مسافة قصيرة، يجب أن تكون العربات مجهزة على الأقل بجهاز للتهوية العادية. ويتم التخلص من الهواء الفاسد بواسطة تربينات موضوعة في السطح.

في المناطق الحارة أو بالنسبة للتوزيع على مسافة طويلة، يجب أن تكون العربات مجهزة بجهاز للتهوية يمكن من التبريد والتسخين.

المادة 15

يجب أن يتم نقل بيض التحضين بواسطة شاحنات قابلة للتطهير ومجهزة بجهاز يضمن درجة حرارية تتراوح بين 15 و17 درجة حرارية ورطوبة نسبية تقدر بـ 70% تزيد أو تنقص بنسبة 2%.

الفصل الثاني

الشروط الخاصة بالطيور الداجنة الحية

المادة 16

يجب أن تكون سلات وصناديق النقل مصنوعة من مواد خفيفة، سهلة الغسل والتطهير وغير مؤذية للطيور. ويمنع استعمال المواد الخشبية.

يجب أن يتم نقل الطيور الداجنة في سلات أو أقفاص لا تأوي سوى طيور داجنة من نفس الصنف والعمر والنوع واردة من نفس المؤسسة وتحمل رقم ترخيص مؤسسة المنشأ.

يجب أن توجه الدواجن الموجهة للذبح مباشرة إلى المجازر وفي أقرب الآجال.

المادة 17

يجب أن تكون وسائل النقل بالشكل الذي يجنب نثر نفايات الطيور الداجنة وريشها على الطريق وأن تمكن من مراقبة هاته الطيور أثناء نقلها. ويجب أن تكون وسائل النقل قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.

الفصل الثالث

الشروط الخاصة بنقل البيض الموجه للاستهلاك

المادة 18

يجب تخزين ونقل البيض في ظروف صحية وسليمة وفي محيط جاف وخال من الروائح الدخيلة، وفي ظروف تحمي المنتوج بكفاية ضد التصادم ومن الفوارق الكبيرة لدرجات الحرارة ومن تأثير الضوء.

يجب أن لا تتعدى درجة الحرارة عند نقل البيض على الأكثر زائد 15°C.

المادة 19

يجب أن تكون وسائل النقل عازلة للحرارة. ويجب أن لا تكون جوانب صناديق هذه الوسائل من الخشب بما في ذلك السقف الذي يجب أن يكون مغطاة بمادة صلبة قابلة للغسل والتطهير. كما أن الجوانب والسقف لهذه الصناديق أن لا تكون مغطاة ولو بمادة البلاستيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

شروط وكيفيات المراقبة الخاصة والنظافة والصحة لضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة للتوالد وكذا المحاضن

المادة 20

طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، تسلم الشهادات الرسمية التي تثبت أن ضيعات تربية الطيور الداجنة خالية من الأمراض المعدية من طرف المصلحة البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة بالأمراض المعدية المتعلقة بالطيور الداجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه وكذا التدابير الخاصة لمحاربة هذه الأمراض.

المادة 21

يجب تحرير كل طلب للانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه، على مطبوع خاص يوضع رهن إشارة المربين وأصحاب المحاضن المعنية، ويجب إرساله إلى المصلحة البيطرية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويجب أن يبين هذا الطلب جميع وحدات التربية الخاصة بالتوالد والتحضين التي ستكون معنية بهذه المراقبة ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة من رخصة مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 49.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 22

إن الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص رهين باحترام مقتضيات المواصفة المغربية رقم 301-6-08 المتعلقة بـ «ميثاق الممارسة الموصى به في شأن شروط النظافة لتصميم وتشغيل محاضن البيض وضيعات تربية الطيور الداجنة» المعتمد بواسطة قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 بتاريخ 12 سبتمبر 2003.

المادة 23

لإنجاز المراقبة الذاتية المنصوص عليها في المواصفة المغربية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، يبادر الطبيب البيطري المؤطر للمؤسسة بأخذ عينات لتحليلها في مختبر معتمد من قبل المصالح البيطرية المركزية.

المادة 24

تقوم لجنة يكلفها رئيس المصلحة البيطرية المحلية بزيارة تقنية للوحدات المعنية بنظام المراقبة الخاصة وذلك في الأسابيع الثلاثة التي تلي إيداع الطلب.

وعلى إثر هذه الزيارة، تبت اللجنة في قبول أو عدم قبول الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاص. ففي حالة الرفض، يجب تبليغ الطالب بالأسباب خلال الخمسة عشرة يوما بعد تاريخ الزيارة.

المادة 25

من أجل تصنيف الوحدات المعنية بنظام المراقبة الصحية الخاصة في صنف «الوحدة الخالية» كليا أو جزئيا من الأمراض المشار إليها بالمادة 20 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بزيارتين في كل سنة للوقوف على مدى احترام مقتضيات هذا المرسوم. ويمكن لهذه اللجنة، إن اقتضى الحال، أن تقوم بتحريات إضافية.

المادة 26

اعتبارا لقرار اللجنة المشار إليها في المادة 24 أعلاه وعلى أساس النتائج الإيجابية للتحاليل المخبرية المشار إليها بالمادة 23 أعلاه ويمنح رئيس المصلحة البيطرية المحلية الشهادات الخاصة بالوضعية الصحية للضيعة أو المحضن.

المادة 27

إذا لم يستجب محضن أو ضيعة لتربية الطيور الداجنة، لسبب من الأسباب، لشروط الانخراط في نظام المراقبة الصحية الخاصة، أو إذا كانت نتائج التحاليل المشار إليها في المادة 23 غير مطابقة، فإنه سيتم سحب الشواهد المعنية.

الباب الخامس

شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تستوفيها مجازر الطيور الداجنة

المادة 28

دون المعارضة مع بعض المقتضيات الخاصة المتعلقة بشروط ذبح أنواع من الدواجن سيحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة، يجب على مؤسسات ذبح الطيور الداجنة أن تشتمل على منطقتين (منطقة نظيفة ومنطقة متسخة) معزولتين بحاجز قائم للعزل بينهما وأن تكون مصممة بالكيفية التي تمكن من سيران متواصل دون الرجوع إلى الوراء ودون تقاطع ولا تداخل بين الحيوانات الحية واللحوم أو بين اللحوم والمواد الثانوية أو النفايات، وذلك ابتداء من دخول الحيوانات الحية إلى المجزرة حتى خروج اللحوم الصالحة للاستهلاك.

المادة 29

ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بالتصميم والتجهيز وسير العمل التي يجب أن تتوفر في المجازر.

المادة 30

يجب على صاحب مؤسسة الذبح أن يسهر على إجراء مراقبة منتظمة للشروط العامة الصحية للإنتاج بداخل مؤسسته بما في ذلك المراقبة الميكروبيولوجية. ويجب أن تهم المراقبة المعدات والتجهيزات في كل مراحل الإنتاج كما تهم هذه المراقبة الإنتاج والمنتوج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على صاحب المؤسسة وضع نظام للمراقبة الذاتية طبقا للمواصفة المغربية رقم 08.000.2 المتعلقة بنظام التدبير HACCP - الشروط - المعتمدة بقرار وزير الصناعة والتجارة والاتصالات رقم 386.03 بتاريخ 21 فبراير 2003.

كما يجب أن يكون نظام للمراقبة الذاتية معتمدا من طرف المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 31

يجب على صاحب المؤسسة أن يضع سجلا يحتفظ به لمدة سنة يتيح مراقبة :

مصدر الحيوانات ؛

دخول وخروج الحيوانات وكذا مخلفات الذبح (العدد، التاريخ، الوزن....) ؛

المراقبات التي أجريت وكذا نتائجها.

ويجب تبليغ هذه المعطيات للمصالح البيطرية المحلية إذا ما طلبتها.

الباب السادس

المتطلبات بالنسبة لمؤسسات التقطيع والتحويل وتلفيف لحوم الدواجن

المادة 32

يجب أن تتوفر المؤسسات على مساحة كافية ومهيأة ومرتبة الأماكن بقصد إلزام السير إلى الأمام وفي اتجاه واحد بدون تقاطع أو تداخل المسارات.

ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة المتطلبات الصحية والنظافة وسير العمل التي يجب أن تتوفر في هذه المؤسسات وكذا كيفية مناولة اللحوم بها.

يجب على أصحاب هذه المؤسسات أن يضمنوا سلامة منتوجاتهم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة وضع نظام للمراقبة الذاتية طبقا للمواصفة المغربية رقم 08.000.2 المشار إليها بالمادة 30 أعلاه.

المادة 33

يجب أن تتزود مؤسسات تقطيع وتحويل وتجميد وتلفيف لحوم الدواجن من مجزرة مرخص لها.

المادة 34

يجب أن تلفف فورا اللحوم المقطعة وكذا الأسقاط بعد التقطيع في ظروف صحية ونظافية. ويجب أن تكون وسائل التلفيف شفافة وغير ملونة ولا يمكن إعادة استعمالها.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة الشروط التي يجب أن تستوفيها وسائل التلفيف.

يجب أن تحمل معدات التلفيف وبصورة واضحة كل المعلومات المحددة في المرسوم رقم 2.01.1016 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) المحدد لشروط عنونة وعرض المواد الغذائية.

المادة 35

بخصوص أنماط التربية وعمليات الإنتاج الخاصة باستثناء ذلك المتعلق بالتربية البيولوجية الذي ستحدد شروطه بقرار لوزير الفلاحة، لا يمكن الإشارة في العنونة إلا الى الإشارات والعلامات المحددة في الدفاتر والمدونات المشار إليها بالمادة 16 من القانون رقم 49.99 السالف الذكر والمعتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 36

يجب أن تنقل اللحوم الطازجة واللحوم المقطعة واللحوم المزالة عنها العظام طبقا للمرسوم رقم 2.97.177 بتاريخ 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

يجب أن تحفظ اللحوم منذ خروجها من مشغل التقطيع إلى حين تسليمها إلى المستهلك في محيط بارد درجة حرارته تتراوح :

- ما بين 0 و 3 درجة حرارية بالنسبة للحوم المبردة ؛
- أقل أو ما يعادل ناقص 18 درجة بالنسبة للحوم المجمدة.

يشترط أن تكون اللحوم الموجهة إلى وحدات التقطيع ومتأتية من مؤسسة مرخص لها وأن تكون مصحوبة بشهادة صحية تبين :

- رقم الترخيص للمؤسسة ؛
- الشارة بالواضح لشهر وسنة التجميد بالنسبة للحوم المجمدة ؛
- تاريخ انتهاء الصلاحية.

يجب أن يحتفظ بهذه الشهادة بالمؤسسة الموجهة إليها اللحوم على الأقل سنة للإدلاء بها عند طلب المصالح البيطرية.

الباب السابع

متطلبات النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في مراكز تلفيف أو تحويل البيض

المادة 37

يقصد بمركز تلفيف البيض، كل مؤسسة مرخص لها لمزاولة أنشطة تلفيف البيض حسب جودته ووزنه طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

يقصد بمركز تحويل البيض كل مؤسسة مرخص لها لإنتاج مستحضرات البيض والمواد المتأتية منه طبقا للشروط التي سيحددها قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 38

للحصول على الترخيص لمزاولة نشاط تلفيف البيض، يجب أن يستوفي المركز للمتطلبات ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

يجب خزن البيض في محلات نظيفة وجافة وخالية من الروائح الدخيلة.

المادة 40

يجب تلفيف البيض في وسائل تحمل لصيقة للعنونة تمزق بمجرد فتح التلفيف. ويجب أن تشتمل هذه اللصيقة وبحروف بارزة على المعلومات التالية :

- اسم وعنوان المؤسسة التي وضبت البيض ؛
- رقم الترخيص ؛
- تاريخ التلفيف على شكل «ملفف بتاريخ..... (اليوم/الشهر/السنة) ؛
- مستوى درجة الحرارة للحفظ ؛
- عدد البيض ؛
- تاريخ انتهاء الصلاحية الدنيا.

يمكن للمهني أن يقترح تاريخا للبيع يضعه على التلفيف. ويقصد بالتاريخ المقترح للبيع، الإشارة إلى التاريخ الأقصى الذي يسمح فيه تقديم البيض للمستهلك والذي يتيح وقتا مناسبا لخزنه بالمنزل. وهذا التاريخ يمكن الإشارة إليه بالعبارة التالية :

«يستحسن بيعه قبل...» أو «التاريخ المقترح للبيع...»

ولا يسمح بالإشارة إلى أي تاريخ آخر.

المادة 41

يجب أن تكون لصيقات العنونة مختلفة اللون حسب التوجيه المخصص للبيض وذلك على الشكل التالي :

- ذات لون أبيض بالنسبة للبيض الموجه للاستهلاك البشري ؛
- ذات لون أصفر بالنسبة للبيض الموجه للصناعة الغذائية.

الباب الثامن

متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز التي يجب استيفاؤها لبيع لحوم الدواجن وبيض المائدة

المادة 42

يجب أن تكون محلات بيع لحوم الدواجن في أمكنة بعيدة عن الروائح، وبعيدة عن كل مصدر للتلوث يمكن أن يؤثر على نظافة المحلات وصلاحية اللحوم المعدة بها والمعروضة للبيع. ولا يمكن إنشاؤها إلا بالأحياء المزودة بالكهرباء والماء الصالح للشرب والغير المعرضة للفيضانات. ويجب أن تستوفي للشروط التي ستحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 43

يجب أن تكون اللحوم المعروضة للبيع قد هيئت بمجازر مرخص لها وتحت المراقبة المستمرة للمصالح البيطرية. ويجب أن تحفظ اللحوم والأقساط بعيدا عن الملوثات وعن حرارة الشمس وعن كل مصدر للحرارة. ويجب أن تحفظ باستمرار في درجة لا تتعدى 4 درجات.

المادة 44

لكي يتم عرضها للبيع طبقا لمقتضيات هذا المرسوم يجب أن تعرض كسدات الدواجن للبيع خالية من الأعضاء الداخلية وبدون أسقاط وكذا البلعوم، والقصبة الهوائية والأحشاء الصدرية (الأمعاء، الكبد، الحوصلة، البطين) والرأس والأرجل إلى حدود مفصل العرقوب.

المادة 45

يجب على الجزارين والمستخدمين المناولين للحوم أن يحترموا كل معايير النظافة البدنية والملابس والأحذية المحددة بالفقرة الثالثة من مرفق المرسوم عدد 2.98.617 بتاريخ 5 يناير 1999 بتطبيق الظهير الشريف عدد 1.75.291 المتعلق بالتفتيش الصحي البيطري من حيث سلامة وجودة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية.

المادة 46

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.757 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولاسيما المادتين 4 و 16 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 16 من القانون رقم 51.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وعقد البيع النهائي الخاص بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.776 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 الصادر في 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 8 و 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 3 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

في المدن الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان تشكل الكليات المذكورة والمراكز الاستشفائية المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 80-37 وكذا التشكيلات الاستشفائية والعسكرية المنظمة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 المراكز الاستشفائية والجامعية.

وتنظم بصفة مشتركة مصالحها في مراكز للعلاج والتعليم والبحث التي يلقن فيها كل من التعليم الطبي والصيدلي وطب الأسنان، النظري والتطبيقي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن تنضم إلى المراكز الاستشفائية والجامعية المؤسسات العلاجية المحدثة من لدن منظمات لا تستهدف الربح بموجب النصوص المحدثة لها، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة مكونة من عمداء الكليات المذكورة أعلاه ومديري المراكز الاستشفائية المذكورة ومفتش مصلحة الصحة العسكرية.

المادة الثانية

تحدد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ويمكن أن تضم هذه التركيبة التشكيلات الاستشفائية المدنية غير التابعة للمراكز الاستشفائية والتشكيلات الاستشفائية العسكرية غير المتواجدة بالمدن الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد كيفية تسيير المراكز الاستشفائية والجامعية بمقتضى اتفاقيات تبرم بين الجامعات التابعة لها كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المعنية والتشكيلات الاستشفائية المدنية والعسكرية المعنية.

وتتم المصادقة على هذه الاتفاقيات بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.04.554 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن تنظيم اللجنة الملكية للحج

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد تكوين اللجنة الملكية للحج واختصاصاتها ونظام عملها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

تكوين اللجنة الملكية للحج

المادة 2

يرأس اللجنة الملكية للحج الوزير المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينوب عنه، وتتألف من ممثلي السلطات الحكومية الآتية :

1 ـ الوزارة الأولى ؛

2 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون ؛

3 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

4 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

5 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

6 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

7 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

8 ـ السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

9 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل جهة يرى من المفيد مشاركتها في اجتماعات اللجنة.

المادة 4

تعين كل سلطة حكومية ممثلها في اللجنة الملكية للحج، وتبلغه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 5

يتولى رئيس قسم الحج والشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه مهمة مقرر اللجنة الملكية للحج، ويقوم بمهمة الكتابة رئيس مصلحة الحج أو من ينوب عنه.

الباب الثالث

اختصاصات اللجنة الملكية للحج

المادة 6

تتولى اللجنة الملكية للحج المهام الآتية :

1 ـ إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المتعلقة بتنظيم الحج والرفع من مستوى خدمة الحجاج ؛

2 ـ اقتراح الإجراءات المفيدة في عملية تنسيق برامج ونشاط الجهات المتدخلة في مجال تنظيم موسم الحج ؛

3 ـ اقتراح الحلول للقضايا والمشاكل المطروحة في مجال تنظيم موسم الحج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

تنظيم عمل اللجنة الملكية للحج

المادة 7

تعقد اللجنة الملكية للحج اجتماعاتها خلال العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8

تتخذ اللجنة الملكية للحج توصياتها بعد دراسة جدول الأعمال المعروض عليها من طرف الرئيس.

تصدر التوصيات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يرجح جانب الرئيس.

المادة 9

تدرج توصيات اللجنة الملكية للحج في محضر.

المادة 10

يمكن لرئيس اللجنة الملكية للحج تكوين لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الملكية للحج لدراسة بعض القضايا المتعلقة بالحج.

المادة 11

يقوم كاتب اللجنة الملكية للحج بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بتنسيق مع أعضاء اللجنة الملكية للحج، ويقوم من أجل هذه الغاية بجمع الوثائق والمستندات اللازمة لأشغال اللجنة.

المادة 12

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج بتقديم تقرير يتضمن المشاكل المطروحة خلال موسم حج العام الماضي، كما تقدم اقتراحاتها لتطوير تنظيم موسم الحج والرفع من مستوى أداء البعثات.

المادة 13

تقوم رئاسة البعثات المغربية للحج، بتعاون مع مديرية الشؤون الإسلامية، بتنسيق أنشطة الجهات المتدخلة في تنظيم موسم الحج، طبقا لتوصيات اللجنة الملكية للحج.

المادة 14

تحدد بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كيفيات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 19 و 24 و 30 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه :

«المادة 19. ـ يتكون مجلس تدبير المؤسسة .....

«أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية : .....

«ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة .....

«..... مسير المصالح الاقتصادية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة .....

«..... مسير المصالح الاقتصادية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 24. ـ يتكون المجلس التربوي .....

«أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية : .....

«ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة .....

«..... ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة .....

«..... ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية،

«مستشار في التوجيه التربوي، ممثلين اثنين.....»

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 30. ـ تتكون مجالس الأقسام .....

«أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية : .....

«ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة .....

«..... الحراس العامين للخارجية،

«مستشار في التوجيه التربوي.....

(الباقي بدون تغيير.)

«ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة .....

«..... الحراس العامين للخارجية،

«مستشار في التوجيه التربوي، جميع مدرسي القسم المعني.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات «الجامعية التالية :

«.....

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 منه ؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 3. ـ تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات «الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتازة ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز ؛

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 5.ـ تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بالناضور ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية «التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بآسفي ؛

«الكلية المتعددة التخصصات ببني ملال ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 7. ـ تضم جامعة المولى إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية «التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 8. ـ تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات «الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 9.ـ تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 11.ـ تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2003 - 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.04.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يتعلق باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، خاصة النقطة 4. 2. 3 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث على المستوى الجهوي لجنة تتكلف بالبت في الطلبات المتعلقة بالعمليات العقارية المنصوص عليها بعده.

الفصل الأول

اختصاصات وتأليف اللجنة

المادة 2

يعهد إلى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالبت في جميع الطلبات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية غير الفلاحية الرامية إلى :

- تفويت أو كراء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص، الواقعة خارج المدارات الحضرية أو غير الخاضعة لتصميم التهيئة أو تصميم للتنمية مصادق عليهما بصفة قانونية والتي ترمي إلى إنجاز مشروع استثماري غير فلاحي ذي صبغة اقتصادية أو اجتماعية ؛
- الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي حينما تهم العمليات العقارية المتعلقة بها أشخاصا ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب ؛
- الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل خلق أو توسيع منشآت غير فلاحية ؛
- إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة.

تتكون المناطق الحساسة بصفة خاصة من الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية أو المواقع ذات المنفعة البيولوجية أو الإيكولوجية أو التاريخية أو الأثرية، وكذا المناطق التي لا تشملها وثائق التعمير والتي تتطلب الحماية نظرا إلى مؤهلاتها الطبيعية أو إلى رصيدها المعماري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يترأس اللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية والي الجهة.

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء المشار إليهم أسفله أو ممثليهم المفوضة إليهم بشكل قانوني السلط اللازمة التي تمكنهم من اتخاذ القرارات :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني ؛
- مدير المركز الجهوي للاستثمار ؛
- المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛
- مندوب الأملاك المخزنية ؛
- المحافظ على الأملاك العقارية ؛
- المفتش الجهوي لإعداد التراب الوطني ؛
- مدير الوكالة الحضرية أو ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، عندما لا تدخل المنطقة المعنية في النفوذ الترابي لهذه الوكالة ؛
- المندوب الجهوي للوزارة المعنية بالمشروع المراد إنجازه ؛

وعند دراسة المشاريع المراد إنجازها في المناطق الساحلية التي لا تشملها وثائق التعمير وفي المناطق الحساسة، ينضاف إلى أعضاء هذه اللجنة ممثلو قطاعات التجهيز والمياه والغابات والسياحة.

ويعهد للمركز الجهوي للاستثمار بمهمة كتابة اللجنة.

الفصل الثاني

دراسة طلبات تفويت أو كراء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص

المادة 4

يتكون الملف الخاص بطلبات تفويت أو كراء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص من الوثائق التالية :

1 ـ مطبوع نموذجي مسلم من طرف المركز الجهوي للاستثمار ومعبأ بشكل صحيح من طرف المعني بالأمر ؛

2 ـ مذكرة عن الجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع ؛

3 ـ التصميم العقاري أو البيان الطبوغرافي وتصميم الموقع بإحداثيات لامبير يحدد القطعة الأرضية المرغوب فيها ؛

4 ـ تصميم استعمال الأرض يثبت المساحة المطلوبة ؛

5 ـ شهادة الملكية بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ ؛

6 ـ إذا تعلق الأمر بشركة، يتضمن الملف النظام الأساسي ونسخة من السجل التجاري وأخرى من محضر آخر اجتماع للجمعية العامة وعند الاقتضاء نسخة من محضر آخر اجتماع للمجلس الإداري ؛

7 ـ عندما يتعلق الأمر بتعاونية أو جمعية، يتكون الملف من النظام الأساسي ومراجع التأسيس ولائحة المنخرطين وآخر محضر اجتماع للجمع العام ؛

8 ـ كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية لدراسة الملف.

المادة 5

للبت في الطلبات المودعة، يجب على اللجنة أن :

1 ـ تتحقق من القابلية المادية والقانونية للأرض موضوع الطلب ؛

2 ـ تقيم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه ؛

3 ـ تحدد المساحة اللازمة للمشروع ؛

4 ـ تسهر على المحافظة على الأراضي التالية :

- الأراضي ذات المؤهلات الفلاحية العالية، خاصة تلك الواقعة داخل دوائر الري ضد أي استعمال آخر غير فلاحي ؛
- الأراضي الفلاحية الموضوعة رهن إشارة شركات الدولة من أجل إنجاز مهامها وإبرام اتفاقيات الشراكة لإنجاز مشاريع استثمارية ؛
- الأراضي الموزعة في إطار الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح الفلاحين أراض فلاحية أو ذات صبغة فلاحية تابعة لملك الدولة الخاص ؛
- الأراضي المخصصة من طرف الدولة لإنجاز مشاريع أو برامج أو مهام معينة.

5 ـ تتحقق مما يلي :

- عدم وجود الأرض في مناطق أو قطاعات أو دوائر تخضع لنصوص تقيد المعاملات العقارية أو تمنعها ؛
- ملاءمة المشروع مع توجهات وثائق التعمير وإعداد التراب.

المادة 6

يمنح ترخيص تفويت أو كراء العقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص من طرف والي الجهة.

المادة 7

بالنسبة إلى طلبات تفويت أو كراء العقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص، يسمح بعملية البيع أو الكراء وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967)، بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.02.185 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)، ولقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

منح شهادة عدم الصبغة الفلاحية

المادة 8

يكون اقتناء العقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، رهينا بالحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات حسب الشروط المنصوص عليها أسفله.

المادة 9

يجب أن يرفق طلب الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية، المعبأ بشكل صحيح من طرف المعني بالأمر في مطبوع نموذجي، مسلم من طرف المركز الجهوي للاستثمار، بالوثائق التالية :

1 ـ وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين العقار والمعني بالأمر، وخاصة عقد الوعد بالبيع المنجز بين المالك وطالب التصريح ؛

2 ـ مذكرة عن الجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع ؛

3 ـ إذا تعلق الأمر بشركة، يتكون الملف من النظام الأساسي ونسخة من السجل التجاري وأخرى من محضر آخر اجتماع للجمعية العامة وعند الاقتضاء نسخة من محضر آخر اجتماع للمجلس الإداري ؛

4 ـ شهادة الملكية بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ أو العقد الأصلي للملكية بالنسبة للعقارات غير المحفظة ؛

5 ـ تصميم المسح الطوبوغرافي أو تصميم الموقع بإحداثيات لامبير يحدد القطعة الأرضية موضوع الطلب ؛

6 ـ تصميم استعمال الأرض يثبت المساحة موضوع الطلب ؛

7 ـ التزام المستثمر بإنجاز المشروع في أجل محدد ؛

8 ـ كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية لدراسة الملف.

المادة 10

للبت في طلبات شواهد عدم الصبغة الفلاحية، يجب على اللجنة أن تحترم المبادئ الأساسية التالية :

ـ السهر على المحافظة على الأراضي ذات المؤهلات الفلاحية العالية ؛

ـ التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، خاصة قطاعات الضم ودوائر الري وبأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي ؛

ـ تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه ؛

ـ تحديد المساحة اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة 11

تمنح شهادة مؤقتة بعدم الصبغة الفلاحية للمعني بالأمر، شريطة أن ينجز المشروع في الأجل المحدد حسب الالتزام موضوع الفقرة 7 من المادة 9 أعلاه. وإذا تعذر على المستثمر إنجاز المشروع داخل هذا الأجل لأسباب قاهرة، يجوز لوالي الجهة تمديد هذا الأجل بطلب من المعني بالأمر.

وبطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من الإدارة، يمنح لهذا الأخير شهادة نهائية بعدم الصبغة الفلاحية بعد معاينة إنجاز المشروع من طرف لجنة.

تتألف لجنة المعاينة من الأعضاء التالي بيانهم :

ـ السلطة المحلية أو ممثلها، رئيسا ؛

ـ ممثل المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعهود إليهما بمهمة كتابة اللجنة ؛

ـ ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز ؛

ـ ممثل الوزارة الوصية على المشروع.

يمكن أن تمنح الشهادة النهائية كذلك، إذا كان العقار قد فقد مسبقا قابليته للفلاحة.

المادة 12

تمنح الشهادة المؤقتة أو النهائية بعدم الصبغة الفلاحية موضوع المادة السابقة من طرف والي الجهة.

الفصل الرابع

ترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية لإنشاء أو توسيع منشآت غير فلاحية

المادة 13

يمنح ترخيص التقسيم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية حسب الشروط المبينة أسفله.

المادة 14

يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتقسيم المعبأ بشكل صحيح من طرف صاحب الطلب في مطبوع نموذجي مسلم من طرف المركز الجهوي للاستثمار، بالوثائق التالية :

1 ـ مذكرة عن الجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع ؛

2 ـ شهادة الملكية بالنسبة للعقارات المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ أو العقد الأصلي للملكية بالنسبة للعقارات غير المحفظة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تصميم المسح الطوبوغرافي أو تصميم الموقع بإحداثيات لامبير يحدد القطعة الأرضية موضوع الطلب ؛

4 ـ تصميم استعمال الأرض يثبت المساحة موضوع الطلب ؛

5 ـ التزام المستثمر بإنجاز المشروع في أجل محدد ؛

6 ـ إذا كان الأمر يتعلق بشركة، وعلاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، يتألف الملف من النظام الأساسي ونسخة من السجل التجاري وأخرى من محضر آخر اجتماع للجمعية العامة وعند الاقتضاء نسخة من محضر آخر اجتماع للمجلس الإداري ؛

7 ـ كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية لدراسة الملف.

المادة 15

للبت في طلبات التقسيم، يجب على اللجنة أن تراعي، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، المبادئ الأساسية التالية :

ـ التأكد من أن تغيير الغرض المخصص له العقار لن يضر بدائرة الري المعنية ؛

ـ تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه ؛

ـ تحديد المساحة اللازمة لإنجاز المشروع.

المادة 16

يمنح ترخيص التقسيم من طرف والي الجهة.

الفصل الخامس

المشاريع الاستثمارية المراد إنجازها في المناطق الساحلية التي لا تشملها وثائق التعمير وفي المناطق الحساسة

المادة 17

تعرض المشاريع الاستثمارية المراد إنجازها في المناطق الساحلية التي لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة على أنظار اللجنة لدراستها من أجل إبداء الرأي، حسب الشروط الواردة أسفله.

المادة 18

بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 4 أعلاه، يتكون الملف المتعلق بالمشاريع الاستثمارية المراد إنجازها في مناطق ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة مما يلي :

ـ نبذة عن المشروع ؛

ـ وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين العقار وصاحب الطلب ؛

ـ كل وثيقة أخرى تعتبر ضرورية لدراسة المشروع.

المادة 19

يجب على اللجنة أن تراعي المبادئ الأساسية التالية :

1 ـ المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع ؛

2 ـ حماية المناطق الحساسة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم والمحافظة عليها ؛

3 ـ المحافظة على الطابع العمومي للشواطئ ؛

4 ـ حماية المواقع التي يمكنها أن تستقبل وحدات للتهيئة السياحية.

المادة 20

يسلم القرار المتعلق بالمشروع من طرف والي الجهة.

الفصل السادس

مقتضيات مشتركة

المادة 21

تودع الملفات التي تم إعدادها بشكل صحيح ، بموجب مقتضيات هذا المرسوم لدى المركز الجهوي للاستثمار مقابل وصل موقع ومؤرخ. ويوجه مدير المركز الجهوي للاستثمار نسخة من الملف إلى كل عضو من اللجنة من أجل دراسته.

المادة 22

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

المادة 23

يتم البت في الملفات المودعة خلال أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يجب أن يكون كل رفض للطلب معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر. كما يمكنه أن يكون موضوع طعن أمام اللجنة المكلفة بالاستثمار لدى الوزير الأول.

المادة 24

توجه تقارير كل ثلاثة أشهر تبين العمليات العقارية المنجزة، والمعلومات الضرورية حول المشاريع التي تم قبولها، وكذا تتبع إنجاز هذه المشاريع، من طرف والي الجهة إلى :

ـ وزير المالية والخوصصة ؛

ـ وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

ـ وزير الداخلية ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على القطاع المعني بالمشروع ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

تنسخ أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.94.590 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتعمير والإسكان، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 27

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرة الأولى) منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل كل هيئة، من غير الأبناك، التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات الاستحفاظ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.01.

المادة الثانية

يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على نموذج الاتفاقية الإطار التي يكون موضوعها عمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24.01 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.372 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلى القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 71 منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بالرباط.

المادة الثانية

يتولى وزير الطاقة والمعادن الوصاية على المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثالثة

يرأس المجلس الإداري للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

ويضم المجلس الإداري الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- الوزير المكلف بالتشغيل ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ويمثل الوزراء الأعضاء في المجلس الإداري، في حالة عدم حضورهم ، الكتاب العامون لوزاراتهم.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق المادتين 12 و 13 من القانون رقم 33.01 السالف الذكر، تحدث لجنة مكونة من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة الطاقة والمعادن ومكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، تتكلف بإعداد جرد مرقم للمنقولات والعقارات التي توجد في ملكية هذين المكتبين والتي تنقل إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

ولا يصبح حل المؤسستين نهائيا إلا عند تاريخ موافقة المجلس الإداري للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن على محضر أشغال هذه اللجنة.

وإلى حين حل المؤسستين يبقى المدير العام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن مؤهلا للتصرف باسم مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية.

المادة الخامسة

تطبيقا للمادة 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، يفوض للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن القيام لحساب الدولة بالمهام المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة.

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.80.501 الصادر في 13 من صفر 1403 (29 نوفمبر 1982) بتطبيق القانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 من محرم 1402 (10 نوفمبر 1982) وكذا المادة 59 من المرسوم رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها وذلك مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أعلاه.

المادة السابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الطاقة والمعادن، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادة الثانية (الفقرة 10) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولاسيما المادة السادسة منه ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- التعويضات العائلية (الزواج - الازدياد - الطلاق والحضانة - متابعة الأبناء للدراسة - للكفالة أو التحمل العائلي) ؛
- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رخص المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها 90 يوما ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛
- رخصة الولادة ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 2001.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1476.00 بتاريخ 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) :

« المادة الثالثة . ـ تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء «الصالح للشرب عند التوزيع في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة على «القيمة المضافة :

المراكز	بالدرهم / م^3 دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة					
	الاستهلاك الشهري / الاستعمال المنزلي				التعريفة التفضيلية	التعريفة الصناعية
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الرابع أكثر من 40 متر مكعب		
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
أكادير	.....	.....	.....	.....	.....	.....
تازة	2,15	6,00	8,92	8,97	5,85	6,07
سطات	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2015.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) يتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 3 و9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى «سعر التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- دوائر الري بالغرب (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم) :
  - دوائر البهت ..... 0,26 درهما للمتر المكعب ؛
  - دوائر سهل الغرب ..... 0,24 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بالحوز (عمالة مراكش وإقليما الحوز وقلعة السراغنة) :
  - دوائر الحوز الأوسط ..... 0,27 درهما للمتر المكعب ؛
  - دوائر تساوت العليا ..... 0,25 درهما للمتر المكعب ؛
  - دوائر تساوت السفلى ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتادلة (إقليما بني ملال وأزيلال) ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بعبدة دكالة (إقليما الجديدة وآسفي) ..... 0,23 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بملوية السفلى (إقليما بركان والناضور) ..... 0,24 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بوادي المالح (إقليم بنسليمان) ..... 0,24 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتافيلالت (إقليما الرشيدية وفجيج) ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بدرعة (إقليما ورزازات وزاكورة) ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بسوس ماسة (عمالتا أكادير - إداوتنان وإنزكان - أيت ملول وإقليما اشتوكة أيت باها وتارودانت) :
  - دائرتي ماسة وسوس الأعلى ..... 0,24 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع إيسن التقليدي ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع إيسن المغروس ..... 0,62 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع إيسن للمناوبة الزراعية ..... 0,67 درهما للمتر المكعب.
- دوائر الري باللوكوس (إقليما العرائش والقنيطرة)..... 0,24 درهما للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز رقم 1349.01 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) المتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2016.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) يتعلق بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ المرتبطة بها	مبلغ الوجيبة
1- الغرب :		
1.1- البهت بالرفع	-الشبابية و P1 THSK و P2 THSK و ASSAP والتوسيع و IC و RCOM و IC bis .	0،05 درهم للمتر المكعب
2.1- سهل الغرب للري السطحي	- S_1 و S_3 و S_5 و S_7 و S_9 و S_{11} و S_{13} و S_{17} و P_{11} و P_8 و C_1 و C_2 بالري السطحي و C_3 بالري السطحي ، بهت3 وبهت 4 و سبو1 وسبو 2 و أولاد خليفة و العمامرة و N9 و E2 ومدا و N1Riz.	0،06 درهم للمتر المكعب
3.1- سهل الغرب للري بالرش	. P_7 و N_1 و N_2 و N_3 و N_4 و C_2 بالرش و C_3 بالرش و N5.	0،26 درهم للمتر المكعب
2- سوس ماسة:		
1.2- ماسة	-أيت بالفاع و أو خريب وتوسوس واثنين أيت براهيم والخميس.	0،40 درهم للمتر المكعب
2.2- سوس الأعلى	- تزمورت وربع الوسطاني وأولاد بوريوس والمحازم وأيت إكاس وأيت وعراب وأولاد عبد الله والرزاكنة وإدا أو قايس.	0،38 درهم للمتر المكعب
3- عبدة ودكالة:		
1.3- قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالري السطحي مع الرفع	- منخفض سيدي اسماعيل و سيدي بنور.	0،07 درهم للمتر المكعب
2.3- قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالرش:		
• بولعوان	- بولعوان.	0،23 درهم للمتر المكعب
• الزمامرة	- Z_0، Z_1، Z_2 و Z_3	0،21 درهم للمتر المكعب
• إثنين الغربية والتوسيع والفارغ وسيدي إسماعيل.	- شمال وجنوب وغرب 1 وغرب 2 و توسيع الفارغ وتوسيع سيدي إسماعيل.	0،20 درهم للمتر المكعب
3.3- الخدمة العليا لعبدة ودكالة	- الشطر الأول و الشطر الثاني.	0،15 درهم للمتر المكعب
4- اللوكوس :		
1.4- الدوائر المسقية بالرش:		
• الرمل والدرادر	-الرمل (E وD وC و B و A) والدرادر (شمال وجنوب).	0،36 درهم للمتر المكعب
• السهل والهضاب المنخفضة	-سهل القصر والهضاب المنخفضة وقطاعي D2و D4.	0،28 درهم للمتر المكعب
2.4- الدوائر المسقية بالري السطحي مع الرفع	- قطاعي D1 وD3 بدائرة سهل الضفة اليمنى.	0،07 درهم للمتر المكعب
5- ملوية:		
1.5- القطاعات المسقية بالري السطحي	-الخدمة السفلى لتريفة وزبرة و بوعارك.	0،03 درهم للمتر المكعب
2.5- القطاعات المسقية بالرفع	-الخدمة العليا لتريفة.	0،30 درهم للمتر المكعب
3.5- قطاع الكاريت	-الكاريت.	0،32 درهم للمتر المكعب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 529.04 الصادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) المتعلق بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير إعداد التراب
الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.04 صادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) يحدد بصفة انتقالية تاريخ إجراء انتخاب ممثلي مؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2004 - 2005.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 الصادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 11 من القرار رقم 1627.03 المشار إليه أعلاه، تنظم الانتخابات المنصوص عليها في المادة المذكورة قبل 31 مارس 2005 وذلك بالنسبة للسنة الجامعية 2004-2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.906 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بقسم «بوسكور» الواقعة بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة عين زورة بقسم «بوسكور» بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بقسم «بوسكور» بإقليم الناضور، البالغة مساحتها الإجمالية 1815 هـ و65 آ و20 س.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 13 أبريل 2005 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «اعرور اوفوناس» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 13 أبريل 2004 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بقسم «بوسكور»، الواقعة بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بقسم «بوسكور»، الواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	مساحتها	حدودها	القبائل والدواوير المنتفعة	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» قسم «بوسكور»	1815 هـ و65 أ و20 س	شمالا : فخدة أولاد زيان. شرقا : دواري تاسرة واغوماتن. جنوبا : دوار ابو طهران. غربا : دواري دوز وامحييد.	فخدة أولاد زيان. الدواوير : ابو طهران وتاسرة واغوماتن وامحييد والدوز.	لاشيء

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «اعرور اوفوناس» يوم 13 أبريل 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الداخلية رقم 2134.04 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكتاب العامين بالعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
إدريس بن عدو.	عمالة الرباط.
أحمد الوزاني التهامي.	عمالة الدار البيضاء.
عبد الكريم بنزهة.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
حميد الخو.	عمالة مقاطعة عين الشق.
الصديق الروداني	عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
مصطفى القرفي.	عمالة مقاطعة الحي الحسني.
عبد العزيز الكسية.	عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
محمد بن بنريباك.	إقليم النواصر.
المعطي رزكاني.	إقليم مديونة.
محمد الوهابي.	إقليم الحوز.
ابراهيم المحترم.	إقليم شيشاوة.
لحسن أغجدام.	عمالة أكادير ـ إداوتنان.
عبد اللطيف باشيخ.	عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
عثمان سوالي.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها
محمد نجيب بن الشيخ.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
بوشتى السعيدي.	إقليم جرادة.
محمد البعديوي.	إقليم تاوريرت.
حسن السحيمي.	إقليم تطوان.
محمد علي أوقصو.	إقليم شفشاون.
مصطفى العطار.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
مصطفى أواس.	إقليم الحسيمة.
أحمد مزياتي.	إقليم أسا ـ الزاك.
أحمد بن إدريس.	إقليم أزيلال.
العربي التويجر.	إقليم بني ملال.
عز الدين هلول.	إقليم بولمان.
صالح المسيتف.	إقليم الجديدة.
المعطي أودادس.	إقليم قلعة السراغنة.
الحسين أمزال.	إقليم الرشيدية.
عبد الحميد عشابي.	إقليم الصويرة.
علي خليل.	إقليم القنيطرة.
محمد الظريف.	إقليم الخميسات.
ياسين حزام.	إقليم خريبكة.
جمال خلوق.	إقليم الناضور.
علي أوقديم.	إقليم آسفي.
محمد بضراوي.	إقليم طانطان.
عبد السلام الشرفاوي.	إقليم تاونات.
المصطفى العواد.	إقليم طاطا.
نجيب مونير.	إقليم تازة.
العربي بوشبايك.	إقليم زاكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2054.04 صادر في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 43 منه ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 15 و 36 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الخزنة الجهويين التأشير على المقررات المتعلقة بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل داخل ميزانيات الجهات والعمالات والأقاليم وهيئاتها.

المادة الثانية

يعهد إلى الخزنة الجهويين كل حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1425 (24 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2137.04 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان المدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2064.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الغرباوي، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش المفتوحة بميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2065.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الغرباوي، مدير التخطيط وتنسيق الإنعاش بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط وتنسيق الإنعاش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2066.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند كرين الشكيلي، مديرة التأهيل والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية التأهيل والتعاون المفتوحة بميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2067.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند كرين الشكيلي، مديرة التأهيل والتعاون بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التأهيل والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1348.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «سامير».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 925.02 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بمنح مدة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لفائدة المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) ؛

وعلى الطلب المشترك المقدم من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «لاسامير» لتمديد المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث المسماة «سيدي فيلي» لفترة سنتين ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1271.04 الصادر في 26 من محرم 1425 (28 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 20 من محرم 1425 (12 مارس 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «سامير»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 925.02 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) :

«المادة الأولى. - تمدد رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «سيدي فيلي» لمدة تكميلية أولى تستغرق ثلاث سنوات ابتداء من 20 مارس 2002.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limi-ted» و«Energy Africa Morocco Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer I» و«II» و«III» و«IV» و«V» و«VI» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم يوم 7 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Entreprise Oil Limited» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr MC Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Li-mited»، المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Entreprise Oil Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» والمشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer I إلى VI».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Entreprise Oil Exploration Limi-ted» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 8 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات « Entreprise Oil Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و « Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh ».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«ted» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة « Cap Drâa Haute Mer I و II و III و IV و V و VI» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Entreprise Oil Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم يوم 8 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Entreprise Oil Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Entreprise Oil Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Cap Drâa Haute Mer I إلى VI».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2044.04 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 9 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «ted» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 430.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في رخص البحث المسماة «Cap Drâa Haute Mer I و II و III و IV و V و VI» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2042.04 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1425 (7 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم في 7 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Entreprise Oil Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2043.04 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1425 (8 أغسطس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور، المبرم في 8 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Limited» و«Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 9 أغسطس 2004 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited» و «Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 2 رمضان 1421 (29 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Entreprise Oil Exploration Limited» و «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و «Energy Africa Morocco Limited»، المبرم في 9 أغسطس 2004 بين المكتب المذكور وشركات «Kerr Mc Gee du Maroc Limited» و«Energy Africa Morocco Limited» و«Shell Deepwater Exploration Morocco Gmbh» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Drâa Haute Mer» والمشتملة على ست رخص للبحث تسمى «Cap Drâa Haute Mer من I إلى VI».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1425 (9 أغسطس 2004).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1766.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن العيون آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1767.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن طنجة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1975.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 سبتمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الباكالوريا المغربية «شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي».

- Brevet de Technicien (B.T) Comptabilité-Gestion.

المسلم من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة الباكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية» :

- Baccalauréat de l'enseignement secondaire délivré par le ministère de l'Instruction, l'Ecole secondaire de culture générale de travail polytechnique à Miasse -Tchéliabinsk (ex U.R.S.S).

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة الباكالوريا المغربية «شعبة العلوم الرياضية (أ)» .

- Baccalauréat de l'enseignement secondaire série (c)

المسلمة من وزارة التربية الوطنية بكوت ديفوار.

المادة الرابعة

تقبل لمعادلة شهادة الباكالوريا المغربية «شعبة الآداب العصرية» :

- Diplôme d'études collégiales

المسلم من وزارة التربية بكندا.

المادة الخامسة

تقبل لمعادلة شهادة الباكالوريا المغربية «شعبة الآداب الأصيلة»، شهادة التخرج من مدرسة الجنيد الإسلامية من سنغافورة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1976.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة نهاية السلك الثانوي الإعدادي، شهادة مدرسية لمستوى (1er D) المسلمة من ثانوية ليوطي بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة نهاية السلك الثانوي الإعدادي، شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي المسلمة من الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة مستوى السنة الأولى من سلك الباكالوريا «الشعبة الشرعية الأصيلة»، مستوى الصف الثالث ثانوي المسلم من المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة

تقبل لمعادلة مستوى الجذع المشترك للتعليم الأصيل، مستوى الصف الثاني ثانوي المسلم من المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة

تقبل لمعادلة شهادة نهاية السلك الثانوي الإعدادي الأصيل، مستوى الصف الأول ثانوي المسلم من المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1944.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بمنح مكتب العزوزي رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 953.02 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب العزوزي بتاريخ 13 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب العزوزي الكائن مقره الاجتماعي برقم 2، عمارة 12، زنقة عبد الكريم بن جلون، فاس (المدينة الجديدة)، أن يقوم بخدمات عمل جوي تتعلق بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وطبقا لأحكام الاستغلال الخاصة المتعلقة بها.

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب العزوزي ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 2

يجب أن يكون المكتب حاصلا على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها ومسلمة وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة 3

يجب على المكتب أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات المكتب حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها والعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بموجب هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص الممنوح لإنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 7

يخضع مكتب العزوزي للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها، مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب العزوزي وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقره الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ رأسماله وتوزيعه أو بتعيين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب العزوزي إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2005 إلى 31 ديسمبر 2006.

* ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفر المكتب على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

* يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1945.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) يقضي بمنح شركة « Palm-Air Transport» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 953.02 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1423 (31 ماي 2002) ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Palm-Air-Transport» بتاريخ 21 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Palm-Air-Transport» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 7، زنقة يعقوب المريني، إقامة تاشفين، كليز، 40000، مراكش باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وطبقا لأحكام الاستغلال الخاصة المتعلقة بها.

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Palm-Air-Transport » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها ومسلمة وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

المادة 3

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة داخل التراب المغربي أو خارجه.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادث، تعويضا جزافيا يجب أن لا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) وكذا تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع المخاطر الأخرى.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على الإجازات المتعلقة بأنواع الطائرات المستعملة.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

من أجل استخدام أسطح الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير الخاضعة للمراقبة، يجب على الربابنة التقيد بالشروط التالية :

- يتم استخدام الأراضي المرخص لها بصفة خاصة تحت مسؤولية المستغل الحاصل على الرخصة ؛
- استخدام المطارات المفتوحة في وجه حركة المرور الجوية العامة، وغير الخاضعة للمراقبة رهين بالحصول على رخصة السلطة المحلية ويجب أن يتم تحت المسؤولية الكاملة للربان والشركة المستغلة للطائرة ؛
- يجب أن تكون جميع الرحلات المتجهة إلى الأراضي المرخص لها والمطارات غير الخاضعة للمراقبة أو القادمة منها موضوع :

1 ـ إيداع خطة الطيران في الهواء بواسطة التحليق على تردد مرتفع (VHF) لدى الهيأة المسؤولة عن الفضاء الجوي الذي يتم التحليق فوقه ؛

2 ـ إنهاء خطة الطيران بواسطة الهاتف بالمطار الخاضع للمراقبة الأقرب إلى مطار الوصول غير الخاضع للمراقبة.

- يجب أن يخبر الربابنة سلطات المناطق التي يتم التحليق فوقها عن رحلاتهم بواسطة الوسائل الأكثر ملاءمة.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Palm-Air-Transport» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ رأسمالها وتوزيعه أو بتعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Palm-Air-Transport» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- حصيلة الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفات المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2005 إلى 31 ديسمبر 2006.

* ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسلم الشهادة التقنية للاستغلال.

* يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للوزير الأول رقم 3.87.04 صادر في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004) بتعيين أعضاء في حظيرة مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء في حظيرة مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية بصفتهم ممثلين عن القطاع الخاص والقطاع الجمعوي الأشخاص التالية أسماؤهم :

- بصفة ممثلين عن القطاع الخاص :

• مريم بنصالح ؛

• محمد ساجد ؛

• كريم التازي.

- بصفة ممثلين عن القطاع الجمعوي :

• زهرة الزاوي ؛

• جمال الحسين ؛

• رضى المريني.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1425 (13 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.04.750 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 3 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 16 من المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما يلي :

«المادة 3. ـ تضم الإدارة المركزية :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ مديرية الشؤون الإدارية ؛

« ـ مديرية أنظمة المعلومات والاتصالات ؛

« ـ قسم الاتصال ؛

« ـ ..... ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 8. ـ تناط بالمديرية العامة للشؤون الداخلية مهمة.....

.....»

.....»

«ضمان مهمة التتبع في مجال الحريات العامة ووضع توجهات الوزارة «في ميدان التعاون الدولي.

«وتتكلف، إضافة إلى ذلك، بتنظيم تنسيق عمل كافة المصالح المكلفة «بالأمن والنظام العام. وتسهر، لهذه الغاية، على التقييم والتتبع المستمرين «للوضعية الأمنية بالمملكة.

«وتقوم على المستوى العملي بوضع الاستراتيجية الوطنية في ميدان «محاربة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود.

«ويلحق بها .....

.....»

«تضم المديرية العامة للشؤون الداخلية :

.....»

.....»

« ـ مديرية الدراسات والتحاليل ؛

« ـ مديرية الانتخابات ؛

« ـ مديرية التنظيم والحريات العامة ؛

« ـ مديرية التعاون الدولي ؛

« ـ مديرية الهجرة ومراقبة الحدود ؛

« ـ مصلحة الشؤون الإدارية والتنسيق.

«المادة 9. ـ تناط بمديرية الولاة مهمة تسيير ومراقبة رجال السلطة. «وتتكلف، بالإضافة إلى ذلك، بالتأطير وتوفير الوسائل اللوجيستيكية.

«وتضم :

« ـ قسم تسيير رجال السلطة ؛

« ـ قسم المراقبة ؛

« ـ قسم التكوين ؛

« ـ قسم التأطير وتوفير الوسائل اللوجستيكية.

«يضم قسم *تسيير رجال السلطة* :

« ـ مصلحة رجال السلطة ؛

« ـ مصلحة أعوان السلطة ؛

«يضم قسم *المراقبة* :

« ـ مصلحة المراقبة ؛

« ـ مصلحة المعطيات الإحصائية.

« يضم قسم *التكوين* :

« ـ مصلحة التكوين الأولي ؛

« ـ مصلحة التكوين المستمر.

«يضم قسم التأطير وتوفير الوسائل اللوجستيكية :

« ـ مصلحة التأطير ؛

« ـ مصلحة توفير الوسائل اللوجستيكية.

«المادة 10. ـ تناط بمديرية الشؤون العامة مهمة جمع ومعالجة «المعلومات المتعلقة بمجالات الأمن والنظام العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتتكلف، لهذه الغاية، بتنسيق أنشطة مختلف مصالح الأمن.
«وتمارس، بالإضافة إلى ذلك، مراقبة الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
«وتشتمل على :
« ـ قسم الأمن ؛
« ـ قسم الجوازات ؛
« ـ قسم المراقبة والتوثيق.
«يضم قسم *الأمن* :
« ـ مصلحة المعلومات والتتبع ؛
« ـ مصلحة التنسيق والدراسة ؛
« ـ مصلحة الشؤون العامة.
« يضم قسم *الجوازات* :
« ـ مصلحة الأبحاث ؛
« ـ المصلحة المعلوماتية ؛
« ـ مصلحة التموين.
« يضم قسم *المراقبة والتوثيق* :
« ـ مصلحة التوثيق ؛
« ـ مصلحة المراقبة.
«المادة 11. ـ تناط بمديرية الدراسات والتحاليل مهمة القيام
«بدراسات تركيبية وإدارة شؤون الوثائق والإعلام الاقتصادي
«والاجتماعي.
« وتشتمل على :
« ـ قسم المعلومات ؛
« ـ قسم التتبع ؛
« ـ قسم التحليل ؛
« ـ قسم الاتصال.
« يشتمل قسم *المعلومات* على :
« ـ مصلحة التوثيق ؛
« ـ مصلحة تحليل الظرفية.
« يشتمل قسم *التتبع* على :
« ـ مصلحة الشؤون الدينية ؛
« ـ مصلحة الأنشطة السياسية والنقابية ؛
« ـ مصلحة الأنشطة الجمعوية والثقافية.
« يشتمل قسم *التحليل* على :
« ـ مصلحة الدراسات التركيبية ؛
« ـ مصلحة الدراسات.
«يشتمل قسم *الاتصال* على :
« ـ مصلحة الدراسات التركيبية ؛
« ـ مصلحة التوثيق والتحليل.

«المادة 12. ـ تتولى مديرية التنظيم والحريات العامة السهر على
«تطبيق النصوص التشريعية في مجال الحريات العامة والشرطة
«الإدارية. وتشرف على مراقبة مساطير الترخيص والأبحاث العمومية.
«وتتكلف، بالإضافة إلى ذلك، بتتبع الشكاوى والملتمسات والطعون
«والمنازعات. كما تناط بها مهمة الخبرة القانونية للأعمال المتخذة من قبل
«مصالح الوزارة التي تلجأ إليها لهذا الغرض.
«وتشتمل على :
« ـ قسم الحريات العامة ؛
« ـ قسم الأنشطة المنظمة ؛
« ـ قسم الشؤون القانونية والمنازعات.
« يشتمل قسم *الحريات العامة* على :
« ـ مصلحة مجال التطبيق الفردي ؛
« ـ مصلحة مجال التطبيق الجماعي.
« يشتمل قسم *الأنشطة المقننة* على :
« ـ مصلحة المراقبة ؛
« ـ مصلحة التنظيم.
« يشتمل قسم *الشؤون القانونية والمنازعات* على :
« ـ مصلحة الشكاوى والملتمسات والمنازعات ؛
« ـ مصلحة التوثيق والدراسات.
«المادة 16. ـ تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والتنسيق مهمة تنظيم
«التدبير المادي لمراسلات المديرية العامة للشؤون الداخلية، وتقوم، لهذه
«الغاية، بالإشراف على عمل مكتب الضبط السري. كما أنها تتكلف
«بمهمة تدبير الوسائل العامة المتعلقة بالمديرية العامة وتسهر على
«ضمان الأمن داخل مقر الوزارة والبنايات الملحقة بها.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية :

«المادة 13. ـ تناط بمديرية التعاون الدولي مهمة تطبيق مشاريع
«التعاون الدولي الخاصة بوزارة الداخلية، وذلك بتعاون مع مختلف
«هياكل وزارة الداخلية.
«وتشتمل على :
« ـ قسم التعاون ؛
« ـ قسم التعاون في مجال مكافحة المخدرات ؛
« ـ قسم تدبير تدفق المهاجرين.
« ويشتمل قسم *التعاون* على :
« ـ مصلحة التعاون الثنائي ؛
« ـ مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.
« يشتمل قسم *التعاون في مجال مكافحة المخدرات* على :
« ـ مصلحة التنسيق والتعاون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ مصلحة التجميع والاستغلال.

« *يشتمل قسم تدبير تدفق المهاجرين على :*

« ـ مصلحة الدراسات ؛

« مصلحة المغاربة المقيمين بالخارج ؛

« ـ مصلحة الأجانب.

«المادة 14. ـ تناط بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود مهمة التطبيق «العملي للاستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة شبكات تهريب «الأشخاص ومراقبة الحدود.

« وتضم :

« ـ قسم الأبحاث والتحريات ؛

« ـ قسم توفير الوسائل اللوجيستيكية العملية.

« *يشتمل قسم الأبحاث والتحريات على :*

« ـ مصلحة التحريات ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتوثيق.

« *يشتمل قسم الوسائل اللوجيستيكية العملية على :*

« ـ مصلحة توفير الوسائل اللوجيستيكية ؛

« ـ مصلحة العمليات.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية بالمواد 11 مكرر و41 مكرر و 41 مكرر مرتين التالية :

«المادة 11 مكرر. ـ تتكلف مديرية الانتخابات بالتهييء الإداري «للاستشارات الانتخابية والاستفتائية، ومعالجة المعلومات المتعلقة «بالإحصاء. كما تقوم بتتبع الشؤون المتعلقة بالمنتخبين وبالبرلمان.

«وتضم :

« ـ قسم الانتخابات ؛

« ـ قسم الإحصائيات والإحصاء ؛

« ـ قسم الهيئات المنتخبة وشؤون البرلمان.

« *يشتمل قسم الانتخابات على :*

« ـ مصلحة الدراسات القانونية ؛

« ـ مصلحة الانتخابات ؛

« ـ مصلحة التقسيم الإداري والانتخابي.

« *يشتمل قسم الإحصائيات والإحصاء على :*

« ـ مصلحة الإحصائيات ؛

« ـ مصلحة الإحصاء.

«*يشتمل قسم الهيئات المنتخبة والشؤون البرلمانية على :*

« ـ مصلحة الهيئات المنتخبة ؛

« ـ مصلحة شؤون البرلمان.

«المادة 41 مكرر. ـ يعهد إلى مديرية أنظمة المعلومات والاتصال بما يلي :

« ـ تصور وتنمية ووضع وصيانة أنظمة المعلومات والاتصال الضرورية «للأنشطة العملية وتدبير وزارة الداخلية ؛

« ـ ضمان استمرار الربط بين كافة عمالات وأقاليم المملكة ؛

«توفير المساعدة التقنية والإشراف على إنجاز المشاريع المتعلقة «بأنظمة المعلومات والاتصال على مستوى الجماعات المحلية.

« تضم مديرية أنظمة المعلومات والاتصال :

« ـ قسم أنظمة الاتصال ؛

« ـ قسم أنظمة المعلومات ؛

« ـ مصلحة التدقيق والمتابعة التكنولوجية.

« *يشتمل قسم أنظمة الاتصال على :*

« ـ مصلحة الاتصال ؛

« ـ مصلحة الاتصال بالراديو ؛

« ـ مصلحة الشبكات.

« *يشتمل قسم أنظمة المعلومات على :*

« ـ مصلحة الدراسات والتنمية ؛

« ـ مصلحة الأدوات والنظم ؛

« ـ مصلحة إدارة أنظمة المعلومات.

«الفصل 41 مكرر مرتين . ـ يعهد إلى قسم الاتصالات بالسهر على «ضمان إرسال البرقيات الراديو كهربائية والراديو فونية، سواء تلك «المعالجة عن طريق المعلوميات أو المكتوبة، وكذا بتدبير مراكز المكالمات «الضرورية لسير الولايات والعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وذلك «عبر مجموع التراب الوطني.

«*ويشتمل قسم الاتصال على :*

« ـ مصلحة مركز المكالمات ؛

« ـ مصلحة الاستغلال والاتصالات السرية.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات المادة 17 والبند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 18 وكذا مقتضيات المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.751 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بإحداث مرصد وطني للهجرة

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 2 ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لدى وزير الداخلية مرصد وطني للهجرة، تناط به مهمة المساهمة في إعداد استراتيجية وطنية فيما يخص الهجرة، المسمى بعده بالمرصد.

ولهذه الغاية، يعهد للمرصد بالمهام التالية :

- اقتراح التوجهات الهادفة لتحديد ووضع سياسة وطنية في إطار الهجرة، على الحكومة ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالهجرة ؛
- تجميع المعلومات المتعلقة بالهجرة ؛
- إعداد وتحيين قاعدة للمعطيات الإحصائية متعلقة بالهجرة ؛
- القيام بدراسات وإنجاز مشاريع للبحث تتناول توجهات تدفقات الهجرة.

المادة الثانية

يتألف المرصد، الذي يعهد برئاسته إلى وزير الداخلية أو ممثله، من جمع عام ولجن تقنية وكتابة.

المادة الثالثة

يترأس الجمع العام وزير الداخلية أو ممثله، ويضم ممثل :

- وزير العدل ؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- وزير المالية والخوصصة ؛
- وزير الشغل والتكوين المهني ؛
- إدارة الدفاع الوطني ؛
- المندوب السامي المكلف بالتخطيط ؛
- مفتشية البحرية الملكية ؛
- القيادة العليا للدرك الملكي ؛
- المدير العام للأمن الوطني ؛
- المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- المفتشين العامين للقوات المساعدة.

يمكن للرئيس أن يدعو لحضور الجمع العام شخصيات يتم اختيارها اعتبارا لمؤهلاتها أو للاهتمام الخاص الذي توليه لقضايا الهجرة.

ويمكن كذلك للرئيس أن يعهد إلى خبراء بكل دراسة أو بحث متعلق بالقضايا التي اعتمدها الجمع العام.

المادة الرابعة

يجتمع الجمع العام باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت حاجات المرصد ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

تبعث الاستدعاءات للأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

وتبعث المعلومات والوثائق التكميلية للأعضاء حسب جدول الأعمال.

المادة الخامسة

يمكن للجمع العام إحداث لجن تقنية منبثقة عنه مكلفة بدراسة القضايا الخاصة التي تحال عليها لإبداء الرأي.

يتم رفع تقارير بأنشطة هذه اللجن وبآرائها أو توصياتها.

المادة السادسة

يتداول الجمع العام في جميع القضايا المتعلقة بمهام المرصد. ولهذه الغاية، يقوم بوضع برنامج عمل للمرصد وينسق وينشط أعمال اللجن التقنية وينجز التقارير الدورية ويصادق على التقرير السنوي.

المادة السابعة

يعهد بسكرتارية المرصد إلى مدير الهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية، ويناط بها على الخصوص ما يلي :

- الإعداد الإداري والتقني والمادي لاجتماعات الجمع العام ؛
- تنسيق وتنشيط أشغال اللجن التقنية المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم ؛
- تجميع كل الوثائق المفيدة ومسك ربائد المرصد.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

مرسوم رقم 2.04.777 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه :

«الملحق رقم 2

«التعويضات الدائمة

«1 ـ .....

«2 ـ التعويضات عن التسلسل الإداري

«يضاف هذا التعويض إلى المرتب ..... الجدول التالي :

الإطار	المقادير الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005
سلك الأعوان المساعدين :			
السلم 1 (أ) و1 (ب).....	760	955	—
سلك الكتاب :			
السلم 2 (أ) و2 (ب).....	860	1.055	—
سلك الملحقين الإداريين المساعدين :			
السلم 3 (أ) و3 (ب).....	1.265	1.615	—
درجة الملحقين الإداريين :			
السلم 4 (أ) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	2.060	2.620	3.180
السلم 4 (أ) ابتداء من الرتبة السادسة.....	2.167	2.833	3.500
السلم 4 (ب) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	2.867	3.733	4.600
السلم 4 (ب) ابتداء من الرتبة السادسة....	3.200	4.400	5.600
درجة المستشارين :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة.....	4.267	6.033	7.800
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الاستثنائية..	5.280	7.060	8.840

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مجلس المستشارين

مرسوم رقم 2.04.778 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.98 المشار إليه أعلاه :

«الملحق رقم 2

«التعويضات الدائمة

«1 ـ .....

«2 ـ التعويضات عن التسلسل الإداري

«يضاف هذا التعويض إلى المرتب ..... الجدول التالي :

الإطار	المقادير الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005
سلك الأعوان المساعدين :			
السلم 1 (أ) و1 (ب).....	760	955	—
سلك الكتاب :			
السلم 2 (أ) و2 (ب).....	860	1.055	—
سلك الملحقين الإداريين المساعدين :			
السلم 3 (أ) و3 (ب).....	1.265	1.615	—
درجة الملحقين الإداريين :			
السلم 4 (أ) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	2.060	2.620	3.180
السلم 4 (أ) ابتداء من الرتبة السادسة.....	2.167	2.833	3.500
السلم 4 (ب) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.....	2.867	3.733	4.600
السلم 4 (ب) ابتداء من الرتبة السادسة.....	3.200	4.400	5.600
درجة المستشارين :			
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة.....	4.267	6.033	7.800
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الاستثنائية.....	5.280	7.060	8.840

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1919.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطار مهندس معماري مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى المواد المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• الاختبارات الشفوية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بالاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -

شعبة الهندسة المعمارية

• **الاختبارات الكتابية :**

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 - دراسة معمارية الشكل والمضمون (دراسة مرفولوجية، وظيفية واقتصادية اجتماعية) ؛

2 - الدراسة البيئية للمشروع (الإدماج، التوجيه، المناخ ...) ؛

3 - التعمير والتهيئة الحضرية ؛

4 - تشريع البناء ؛

5 - تقنيات ومواد البناء ؛

6 - التحليل التقني والإداري والمالي للمشروع ؛

7 - البرمجة التقنية المفصلة ؛

8 - دراسة الوثائق التعاقدية (التصاميم، كناش التحملات الخاصة، الوثائق المحاسبية).

ج) تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

• **الاختبارات الشفوية :**

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 - قوانين الأشغال ؛

2 - قيادة وتنظيم الأشغال ؛

3 - دراسة الحصص التقنية المعمارية :

* دراسة الأشغال الكبرى ؛

* النجارة، التكسية، سقوف التزيين، الصباغة - الزجاج، أشغال التزيين ... الخ.

4 - طبولوجيا البناء.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1920.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن في شأنها.

ينشر قرار إجراء مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون التابعون لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي عن طريق السلم الإداري طلبا مكتوبا يقترح فيه ثلاثة مواضيع تندرج في إحدى التخصصات المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

ويرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح، كما يرفق بتوصية مشرفين على الرسالة مقبولين من طرف السلطة الحكومية المعنية.

ويجب أن لا تكون الرسالة قد كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 4

يتولى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي اختيار موضوع الرسالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 5

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي إلى أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أسفله عشر (10) نسخ من الرسالة التي أعدها المرشح وذلك خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ الموافقة على موضوع الرسالة المقترح.

المادة 6

تتألف لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي حسب إطار المرشح، إما من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو من بين المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء، ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو مؤسسات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تسلم رئيسها للرسالة.

المادة 8

يقدم المرشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته، وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 9

تمنح اللجنة عن الرسالة نقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 3. ويعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يرفع رئيس اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بعد المداولة، تقريرا حول المناقشة قصد المصادقة عليه.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 278.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة التخصصات والشعب التي يتعين على المرشح لمناقشة رسالة ولوج إطار مهندس رئيس أو مهندس معماري رئيس اختيار أحدها

الإحصاء ؛

التغذية ؛

النسيج ؛

المعلوماتية ؛

الهندسة الكيميائية ؛

المعادن ؛

البيولوجيا النباتية ؛

البيولوجيا الحيوانية ؛

الكيمياء ؛

الفيزياء ؛

الجيولوجيا ؛

الدباغة والصناعات الجلدية ؛

الهندسة الكهربائية ؛

الهندسة الزراعية ؛

الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1921.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه (لا سيما المادتين 15 و 17 منه) ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى المواد المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

3 - تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• الاختبار الشفوي : يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 2) ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بالاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 277.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي.

ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي-

شعبة الدباغة والصناعات الجلدية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1-كيمياء الدباغة Chimie Tannerie:

2-مختبر وورشة الجلد:Laboratoire et Atelier Cuir

3-علوم مواد الأحذية : Sciences des Matériaux Chaussures

4-تكنولوجيا الأحذية : Technologie de la Chaussure

5-تجهيزات المصنوعات الجلدية: Equipement de Maroquinerie

6-فيزياء وكيمياء الشناظة : Chimie et Physique des Polymères

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكيمياء التحليلية : Chimie Analytique
2-عناصر الآلة : Eléments des Machines
3-الكهرباء التقنية : Electro-Technique
4-المعلوميات الصناعية المطبقة: Informatique Industrielle Appliquée.
5-الاشتغال الذاتي : Automatisation

شعبة الهندسة الكيميائية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكهرباء الكيميائية : Electro-Chimie
2-ميكانيك السوائل : Mécanique des Fluides
3-الحركة الحرارية الكيميائية : Thermodynamique Chimique
4-العمليات الأحادية : Opérations Unitaires
5- تحويل المادة : Transfert de Matière
6-طرق التحليل الكيميائي : Méthodes d analyse Chimique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاشعاع الحراري : Rayonnement Thermique
2- المبدل الحراري : Echangeur de Chaleur
3-الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
4-هندسة التفاعلات الكيميائية : Génie de la Réaction Chimique
5-التقييم الاقتصادي للمناهج : Evaluation Economique des Procédés
6- دراسة المنهاج الكيميائي : Etude du Procédé Chimique
7- التجفيف : Le Séchage

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الكيمياء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب - اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1 الكيمياء المعدنية : Chimie Minérale
2- الكهروكيمياء وطرق التحليل : Electro-Chimie et Méthodes d'analyse
3- الكيمياء الفيزيائية : Chimie Physique
4- الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
5- الكيمياء العضوية : Chimie Organique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- كيمياء المعادن : Chimie des Matériaux
2- كيمياء المعادن الصلبة : Métallurgie et Traités des Métaux
3- كيمياء البيئة : Chimie d Environnement
4- مراقبة الجودة : Contrôle de Qualité

شعبة الإحصاء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظرية المعاينة : Théorie des Sondage
2- الإحصاء الرياضي: Statistique Mathématique
3- الاقتصاد القياسي : Econométrie
4- التحليل الاقتصادي : Analyse Economique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- تطبيق المعاينة : Pratique des Sondages

2- الحسابات الوطنية والتوقعات الاقتصادية : Comptes Nationaux et Projections Economiques

3- إحصاء وتخطيط الموارد البشرية: Statistique et Planification des Ressources Humaines

4- الإحصاء والتخطيط الفلاحي: Statistique et Planification Agricole

5- الإحصاء والتخطيط الصناعي : Statistique et Planification Industrielle

6- الإحصاء والتخطيط الخدماتي : Statistique et Planification des Services

7- الجهوية والجماعات اللامركزية : La Régionalisation et Collectivités Décentralisées

شعبـــــة الجيـــولـــوجيا.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به: Le Maroc et les Régions Voisines

2- البيئة والمجموعات الرسوبية: L Environnement et Séries Sédimentaires

3- الجيولوجيا التطبيقية: Géologie Appliquée

4- الجيولوجيا العامة: Géologie Générale

5- البيئـــــــــــة: Environnement

6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به : Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية : L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية : Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة : Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة : Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

شعبـــة البـــيـولوجيا النـــباتـــيـــة.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم تصنيف النباتات : Systématique des Végétaux
2 -علم التشكل والتركيب الداخلي للنباتات (العليا): Morphologie et Anatomie des plantes Supérieurs
3- التكاثر التناسلي للنباتات: La Reproduction Sexuée chez les Végétaux
4-فيزيولوجيا النباتات (العليا) : Physiologie des Plantes Supérieures
5-ديناميكية المجموعات النباتية : Dynamique des Communautés végétales
6- طرق تحليل المجموعات النباتية : Méthodes d'Analyse des Groupements végétaux
7- التنوع البيولوجي : Biodiversités
8- دراسة النباتات والمناخات القديمة : Etude des végétations et des Climats Passés

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم الاجتماع النباتي(دراسة التجمعات النباتية): Phytosociologie
2- علم أمراض النباتات : Phytopathologie
3- تلقيح النباتات : Pollinisation
4- البستنة : Horticulture
5- علم تكنولوجيا الحياة : Biotechnologie
6- التحسن الجيني للنباتات : Amélioration Génétique des Plantes

شعبة البيولوجيا الحيوانية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- التكاثر والتطور : Reproduction et Développement

2- الفيزيولوجيا الحيوانية : Physiologie Animale

3- الكيمياء الحيوية : Biochimie

4- علم الوراثة : Génétique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم البيئة العام : Ecologie Générale

2- علم تصنيف الحيوانات : Faunistique

3- المناعة : Immunologie

4- الإحصاء : Statistique

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الفيزياء.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الحركة المانية : Thermo Dynamique
2- الكهرباء : Electricité
3- ميكانيك الحرف والصلب: Mécanique du Point et du Solide
4- الكهرباء الميغناطسية : Electro Magnétique
5- البصريات : Optique
6- الفيزياء النووية : Physique Nucléaire

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك : Electronique

2 - الفيزياء والإحصاء وعناصر المادة : Physique, Statistique et Propriétés de la Matière.

3-الميكانيك الكمية : Mécanique Quantique

4- الفيزياء الذرية : Physique Atomique

5- ميكانيك "لاغرو نج" وفيزياء الارتجاج : Mécanique LAGRANGIENNE et Physique des Vibrations.

شعبة المعادن

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاستغلال الباطني : Exploitation Souterraine
2- الاستغلال الخارجي : Exploitation A Ciel Ouvert

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- التشوهات الطبيعية للصخور : Défauts Naturels des Roches
4-الضغط والحركة الأرضية : Pression et Mouvement de terrain
5- القياس في العمق والسطح : Mesure au Fond et en Surface
6- هندسة الالتواءات : Géométrie de Dépilage
7- خصائص الصخور : Caractérisation des Roches
8- هندسة المواد : Génie des Matériaux
9- دراسة خواص المواد : Caractérisation des Matériaux
10- إعداد المواد : Elaboration des Matériaux
11- الجودة و المواصفات : Qualité et Normalisation

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المحيط المنجمي : Atmosphère de la Mine
2- قوانين التهوية : Lois de l'Aérage
3- قياس التهوية : Mesure d'Aérage
4- حساب الشبكات : Calculs des Réseaux
5- التكييف الرئيسي : Ventilation Principale
6- الظروف الجوية بالورشات : Conditions Climatiques aux Chantiers

7- تقنيات التلحيم : Technique de Soudage
8- المواد غير المعدنية : Matériaux non métalliques
9- المواد الممزوجة : Matériaux composites

شعبة النسيج

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الغزل : * Filature
2- النسيج : *Tissage
3- صباغة ومعالجة النسيج : *Ennoblissement

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

1- الـــغـــزل : * Filature

أ) البحث : a) Recherche

ب)التحليل: b) Analyse

ج) الخبرة: c) Expertise

2- النـــسـيـــج : *Le Tissage

أ) البحث : a) Recherche

ب)التحليل: b) Analyse

ج) الخبرة: c) Expertise

3-صباغة ومعالجة النسيج : * Ennoblissement

أ) البحث : a) Recherche

ب)التحليل: b) Analyse

ج) الخبرة: c) Expertise

شعبة المعلوماتية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits Logiques et Micro-Informatique

2- إدارة المعلومات : Administration des Données

3- أسس المعطيات : Bases des Données

4- المعلوميات البعدية والشبكات : Télé-Informatique et Réseaux

5- نظم الاستغلال : Systèmes d Exploitation

6- تحليل الإشارات ومعالجتها : Analyse et Traitement de Signal

7- التحليل الرقمي : Analyse Numérique

8- نظم المعلومات : Systèmes d Informations

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك الدقيقة : CFAO et Micro-électronique

2- معلوميات الخطوط : Infographie

3- البحث العلمي : Recherche Opérationnelle

4- سلامة الشبكات : Sécurité des Réseaux

5- الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle

6- المعالجة المتوازية : Traitement Parallèle

7- تدبير المشاريع : Gestion des Projets

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة التغذية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- المواد الغذائية والحمية الغذائية: Aliments Nutriment et Régimes Alimentaires

2- السلسلة الغذائية: من الإنتاج إلى الاستهلاك: Chaîne Alimentaire:de la Production à la Consommation

3- تقييم الحالة الغذائية : Evaluation de la Situation Alimentaire et Nutritionnelle

4- التغذية من الطفل إلى سن البلوغ : Nutrition de l' enfant à l'âge adulte

5- الاحتياجات الغذائية للأفراد : Besoins Alimentaires des Individus

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- الأمن الغذائي : من العالمي إلى الفردي: Sécurité Alimentaire : du Mondial à l'Individuel

2- التربية الغذائية : Education Nutritionnelle

3- التحول الغذائي : من الفائض إلى العجز: Transition Nutritionnelle : de l'excès la Déficience

4- المغذيات المجهرية: مشاكل وحلول : Micro nutriment : Problèmes et Solutions

5- التموين الغذائي بالمدن : Approvisionnement Alimentaire des villes

6- دور المرأة في الأمن الغذائي : Rôle des femmes dans la Sécurité Alimentaire

شعبة الهندسة الزراعية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- هندسة المياه و هندسة المياه الزراعية I-Hydraulique et Hydraulique Agricole.

2- الهندسة المدنية II-Genie Civil.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- تكنولوجيا التغذية	III-Technologie Alimentaire.
4- تحليل و التعليق على مشروع وحدة زراعية صناعية	IV- Analyse et commentaire d'un projet d'unité Agro-industrielle.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

تقديم عرض أمام لجنة الامتحان يتعلق بمجال اختصاص المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

- Présentation d'un travail préparé par le candidat en relation avec l'option choisie et entretien avec le jury .

شعبة الهندسة الكهربائية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارة الكهربائية ،
2- تحليل "لابلاس" وتطبيقها على المدارات الكهربائية ،
3- منهج شمولي لتحليل المدار ،
4- اليكترونيك،
5- الشبكة الكهربائية،
6- الآلات الكهربائية،
7- الأوتوماتيك.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظريات عامة،
2- محولات،
3- تحليل وقتي وتواتري لأنظمة تسييرية خطية،
4- عموميات حول الإشارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1922.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 9 (2) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى المواد المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• الاختبارات الشفوية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بالاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمباراة الترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة المواد المتعلقة بالمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي.

ـقطاع الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي-

شعبة الدباغة والصناعات الجلدية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1-كيمياء الدباغة: Chimie Tannerie

2-مختبر وورشة الجلد: Laboratoire et Atelier Cuir

3-علوم مواد الأحذية : Sciences des Matériaux Chaussures

4-تكنولوجيا الأحذية: Technologie de la Chaussure

5-تجهيزات المصنوعات الجلدية: Equipement de Maroquinerie

6-فيزياء وكيمياء الشناظة : Chimie et Physique des Polymères

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكيمياء التحليلية : Chimie Analytique

2-عناصر الآلة: Eléments des Machines

3-الكهرباء التقنية: Electro-Technique

4-المعلوميات الصناعية المطبقة: Informatique Industrielle Appliquée.

5-الاشتغال الذاتي: Automatisation

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الهندسة الكيميائية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكهرباء الكيميائية : Electro-Chimie
2-ميكانيك السوائل : Mécanique des Fluides
3-الحركة الحرارية الكيميائية : Thermodynamique Chimique
4-العمليات الأحادية : Opérations Unitaires
5- تحويل المادة : Transfert de Matière
6-طرق التحليل الكيميائي : Méthodes d analyse Chimique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاشعاع الحراري : Rayonnement Thermique
2- المبدل الحراري : Echangeur de Chaleur
3-الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
4-هندسة التفاعلات الكيميائية : Génie de la Réaction Chimique
5-التقييم الاقتصادي للمناهج : Evaluation Economique des Procédés
6- دراسة المنهاج الكيميائي : Etude du Procédé Chimique
7- التجفيف : Le Séchage

شعبة الكيمياء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب - اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1 الكيمياء المعدنية : Chimie Minérale
2- الكهروكيمياء وطرق التحليل : Electro-Chimie et Méthodes d'analyse
3- الكيمياء الفيزيائية : Chimie Physique
4- الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
5- الكيمياء العضوية : Chimie Organique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- كيمياء المعادن : Chimie des Matériaux
2- كيمياء المعادن الصلبة : Métallurgie et Traités des Métaux
3- كيمياء البيئة : Chimie d Environnement
4- مراقبة الجودة : Contrôle de Qualité

شعـــــبـــة الإحصـــــاء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظرية المعاينة : Théorie des Sondage
2- الإحصاء الرياضي: Statistique Mathématique
3- الاقتصاد القياسي : Econométrie
4- التحليل الاقتصادي : Analyse Economique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- تطبيق المعاينة : Pratique des Sondages

2- الحسابات الوطنية والتوقعات الاقتصادية : Comptes Nationaux et Projections Economiques

3- إحصاء وتخطيط الموارد البشرية: Statistique et Planification des Ressources Humaines

4- الإحصاء والتخطيط الفلاحي: Statistique et Planification Agricole

5- الإحصاء والتخطيط الصناعي : Statistique et Planification Industrielle

6- الإحصاء والتخطيط الخدماتي : Statistique et Planification des Services

7- الجهوية والجماعات اللامركزية : La Régionalisation et Collectivités Décentralisées

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبـــــة الجيـــولـــوجيا.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به: Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية: L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية: Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة: Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة: Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به : Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية : L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية : Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة : Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة : Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

شعبـــة البـــيـولوجيا النـــبـاتـــيـة.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم تصنيف النباتات : Systématique des Végétaux
2 -علم التشكل والتركيب الداخلي للنباتات (العليا): Morphologie et Anatomie des plantes Supérieurs
3- التكاثر التناسلي للنباتات: La Reproduction Sexuée chez les Végétaux

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4-فيزيولوجيا النباتات (العليا) : Physiologie des Plantes Supérieures

5-ديناميكية المجموعات النباتية : Dynamique des Communautés végétales

6- طرق تحليل المجموعات النباتية : Méthodes d'Analyse des Groupements végétaux

7- التنوع البيولوجي : Biodiversités

8- دراسة النباتات والمناخات القديمة : Etude des végétations et des Climats Passés

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم الاجتماع النباتي(دراسة التجمعات النباتية): Phytosociologie
2- علم أمراض النباتات : Phytopathologie
3- تلقيح النباتات : Pollinisation
4- البستنة : Horticulture
5- علم تكنولوجيا الحياة : Biotechnologie
6- التحسن الجيني للنباتات : Amélioration Génétique des Plantes

شعبة البيولوجيا الحيوانية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- التكاثر والتطور : Reproduction et Développement

2- الفيزيولوجيا الحيوانية : Physiologie Animale

3- الكيمياء الحيوية : Biochimie

4- علم الوراثة : Génétique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم البيئة العام : Ecologie Générale

2- علم تصنيف الحيوانات : Faunistique

3- المناعة : Immunologie

4- الإحصاء : Statistique

شعبة الفيزياء.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الحركة المانية : Thermo Dynamique
2- الكهرباء : Electricité
3- ميكانيك الحرف والصلب: Mécanique du Point et du Solide
4- الكهرباء الميغناطسية : Electro Magnétique
5- البصريات : Optique
6- الفيزياء النووية : Physique Nucléaire

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك : Electronique

2 - الفيزياء والإحصاء وعناصر المادة : Physique, Statistique et Propriétés de la Matière.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3-الميكانيك الكمية : Mécanique Quantique

4- الفيزياء الذرية : Physique Atomique

5- ميكانيك "لاغرو نج" وفيزياء الارتجاج : Mécanique LAGRANGIENNE et Physique des Vibrations.

شعبة المعادن

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاستغلال الباطني : Exploitation Souterraine
2- الاستغلال الخارجي : Exploitation A Ciel Ouvert
3- التشوهات الطبيعية للصخور: Défauts Naturels des Roches
4-الضغط والحركة الأرضية : Pression et Mouvement de terrain
5- القياس في العمق والسطح : Mesure au Fond et en Surface
6- هندسة الالتواءات : Géométrie de Dépilage
7- خصائص الصخور : Caractérisation des Roches
8- هندسة المواد : Génie des Matériaux
9- دراسة خواص المواد : Caractérisation des Matériaux
10- إعداد المواد : Elaboration des Matériaux
11- الجودة و المواصفات : Qualité et Normalisation

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المحيط المنجمي : Atmosphère de la Mine
2- قوانين التهوية : Lois de l'Aérage
3- قياس التهوية : Mesure d'Aérage
4- حساب الشبكات : Calculs des Réseaux
5- التكييف الرئيسي : Ventilation Principale
6- الظروف الجوية بالورشات : Conditions Climatiques aux Chantiers
7- تقنيات التلحيم : Technique de Soudage
8- المواد غير المعدنية : Matériaux non métalliques
9- المواد الممزوجة : Matériaux composites

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شـــعـــبـــة الـــنـــســـيـــج

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الغزل : * Filature
2- النسيج : *Tissage
3- صباغة ومعالجة النسيج : *Ennoblissement

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

1- الـــغـــزل : * Filature
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

2- النـــســـيـــج : *Le Tissage
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

3-صباغة ومعالجة النسيج : * Ennoblissement
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

شـعـبـة الـمـعـلـومـاتـيـة

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits Logiques et Micro-Informatique
2- إدارة المعلومات : Administration des Données
3- أسس المعطيات : Bases des Données

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- المعلوميات البعدية والشبكات : Télé-Informatique et Réseaux
5- نظم الاستغلال : Systèmes d Exploitation
6- تحليل الإشارات ومعالجتها : Analyse et Traitement de Signal
7- التحليل الرقمي : Analyse Numérique
8- نظم المعلومات : Systèmes d Informations

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك الدقيقة : CFAO et Micro-électronique
2- معلوميات الخطوط : Infographie
3- البحث العلمي : Recherche Opérationnelle

4- سلامة الشبكات : Sécurité des Réseaux
5- الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle
6- المعالجة المتوازية : Traitement Parallèle
7- تدبير المشاريع : Gestion des Projets

شعبة التغذية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- المواد الغذائية والحمية الغذائية: Aliments Nutriment et Régimes Alimentaires

2- السلسلة الغذائية: من الإنتاج إلى الاستهلاك: Chaîne Alimentaire:de la Production à la Consommation

3- تقييم الحالة الغذائية : Evaluation de la Situation Alimentaire et Nutritionnelle

4- التغذية من الطفل إلى سن البلوغ : Nutrition de l' enfant à l'âge adulte
5- الاحتياجات الغذائية للأفراد : Besoins Alimentaires des Individus

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- الأمن الغذائي : من العالمي إلى الفردي: Sécurité Alimentaire : du Mondial à l'Individuel

2- التربية الغذائية : Education Nutritionnelle
3- التحول الغذائي : من الفائض إلى العجز : Transition Nutritionnelle : de l'excès la Déficience

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- المغذيات المجهرية: مشاكل وحلول : Micro nutriment : Problèmes et Solutions
5- التموين الغذائي بالمدن : Approvisionnement Alimentaire des villes
6- دور المرأة في الأمن الغذائي : Rôle des femmes dans la Sécurité Alimentaire

شعبة الهندسة الزراعية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- هندسة المياه و هندسة المياه الزراعية	I-Hydraulique et Hydraulique Agricole.
2- الهندسة المدنية	II-Genie Civil.
3- تكنولوجيا التغذية	III-Technologie Alimentaire.
4- تحليل و التعليق على مشروع وحدة زراعية صناعية	IV- Analyse et commentaire d'un projet d'unité Agro-industrielle.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

تقديم عرض أمام لجنة الامتحان يتعلق بمجال اختصاص المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

- Présentation d'un travail préparé par le candidat en relation avec l'option choisie et entretien avec le jury .

شعبة الهندسة الكهربائية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارة الكهربائية ،
2- تحليل "لابلاس" وتطبيقها على المدارات الكهربائية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- منهج شمولي لتحليل المدار،
4- اليكترونيك،
5- الشبكة الكهربائية،
6- الآلات الكهربائية،
7- الأوتوماتيك.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجـــال اختصاص المرشـــح والمهام الموكولـــة إليـــه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظريات عامة،

2- محولات،

3- تحليل وقتي وتواتري لأنظمة تسييرية خطية،

4- عموميات حول الإشارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1923.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 (3) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه للترقي إلى الدرجة الأولى بإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى المواد المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• الاختبارات الشفوية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بالاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 8.

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة الترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 280.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي.

ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي-

شعبة الدباغة والصناعات الجلدية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1-كيمياء الدباغة: Chimie Tannerie

2-مختبر وورشة الجلد: Laboratoire et Atelier Cuir

3-علوم مواد الأحذية : Sciences des Matériaux Chaussures

4-تكنولوجيا الأحذية : Technologie de la Chaussure

5-تجهيزات المصنوعات الجلدية: Equipement de Maroquinerie

6-فيزياء وكيمياء الشناظة : Chimie et Physique des Polymères

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكيمياء التحليلية : Chimie Analytique

2-عناصر الآلة : Eléments des Machines

3-الكهرباء التقنية : Electro-Technique

4-المعلوميات الصناعية المطبقة: Informatique Industrielle Appliquée.

5-الاشتغال الذاتي : Automatisation

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الهندسة الكيميائية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكهرباء الكيميائية : Electro-Chimie
2-ميكانيك السوائل : Mécanique des Fluides
3-الحركة الحرارية الكيميائية : Thermodynamique Chimique
4-العمليات الأحادية : Opérations Unitaires
5- تحويل المادة : Transfert de Matière
6-طرق التحليل الكيميائي : Méthodes d analyse Chimique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاشعاع الحراري : Rayonnement Thermique
2- المبدل الحراري : Echangeur de Chaleur
3-الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
4-هندسة التفاعلات الكيميائية : Génie de la Réaction Chimique
5-التقييم الاقتصادي للمناهج : Evaluation Economique des Procédés
6- دراسة المنهاج الكيميائي : Etude du Procédé Chimique
7- التجفيف : Le Séchage

شعبة الكيمياء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب - اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1 الكيمياء المعدنية : Chimie Minérale
2- الكهروكيمياء وطرق التحليل : Electro-Chimie et Méthodes d'analyse
3- الكيمياء الفيزيائية : Chimie Physique
4- الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
5- الكيمياء العضوية : Chimie Organique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- كيمياء المعادن : Chimie des Matériaux
2- كيمياء المعادن الصلبة : Métallurgie et Traités des Métaux
3- كيمياء البيئة : Chimie d Environnement
4- مراقبة الجودة : Contrôle de Qualité

شعـــــبـــة الإحصـــــاء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظرية المعاينة : Théorie des Sondage
2- الإحصاء الرياضي: Statistique Mathématique
3- الاقتصاد القياسي : Econométrie
4- التحليل الاقتصادي : Analyse Economique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- تطبيق المعاينة : Pratique des Sondages

2- الحسابات الوطنية والتوقعات الاقتصادية : Comptes Nationaux et Projections Economiques

3- إحصاء وتخطيط الموارد البشرية: Statistique et Planification des Ressources Humaines

4- الإحصاء والتخطيط الفلاحي: Statistique et Planification Agricole

5- الإحصاء والتخطيط الصناعي : Statistique et Planification Industrielle

6- الإحصاء والتخطيط الخدماتي : Statistique et Planification des Services

7- الجهوية والجماعات اللامركزية : La Régionalisation et Collectivités Décentralisées

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبـــة الجيـــولـــوجيا.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به: Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية: L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية: Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة: Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة: Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به : Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية : L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية : Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة : Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة : Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

شعبـــة البـــيـــولوجيا النـــبـــاتـــيـــة.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم تصنيف النباتات : Systématique des Végétaux
2 -علم التشكل والتركيب الداخلي للنباتات (العليا): Morphologie et Anatomie des plantes Supérieurs
3- التكاثر التناسلي للنباتات: La Reproduction Sexuée chez les Végétaux
4-فيزيولوجيا النباتات (العليا) : Physiologie des Plantes Supérieures

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5-ديناميكية المجموعات النباتية : Dynamique des Communautés végétales

6- طرق تحليل المجموعات النباتية : Méthodes d'Analyse des Groupements végétaux

7- التنوع البيولوجي : Biodiversités

8- دراسة النباتات والمناخات القديمة : Etude des végétations et des Climats Passés

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم الاجتماع النباتي(دراسة التجمعات النباتية): Phytosociologie
2- علم أمراض النباتات : Phytopathologie
3- تلقيح النباتات : Pollinisation
4- البستنة : Horticulture
5- علم تكنولوجيا الحياة : Biotechnologie
6- التحسن الجيني للنباتات : Amélioration Génétique des Plantes

شعبة البيولوجيا الحيوانية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- التكاثر والتطور : Reproduction et Développement

2- الفيزيولوجيا الحيوانية : Physiologie Animale

3- الكيمياء الحيوية : Biochimie

4- علم الوراثة : Génétique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم البيئة العام : Ecologie Générale

2- علم تصنيف الحيوانات : Faunistique

3- المناعة : Immunologie

4- الإحصاء : Statistique

شعبة الفيزياء.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الحركة المائية : Thermo Dynamique
2- الكهرباء : Electricité
3- ميكانيك الحرف والصلب: Mécanique du Point et du Solide
4- الكهرباء الميغناطسية : Electro Magnétique
5- البصريات : Optique
6- الفيزياء النووية : Physique Nucléaire

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك : Electronique

2 - الفيزياء والإحصاء وعناصر المادة : Physique, Statistique et Propriétés de la Matière.

3-الميكانيك الكمية : Mécanique Quantique

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- الفيزياء الذرية : Physique Atomique

5- ميكانيك "لاغرو نج" وفيزياء الارتجاج : Mécanique LAGRANGIENNE et Physique des Vibrations.

شعبة المعادن

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاستغلال الباطني : Exploitation Souterraine
2- الاستغلال الخارجي : Exploitation A Ciel Ouvert
3- التشوهات الطبيعية للصخور : Défauts Naturels des Roches
4-الضغط والحركة الأرضية : Pression et Mouvement de terrain
5- القياس في العمق والسطح : Mesure au Fond et en Surface
6- هندسة الالتواءات : Géométrie de Dépilage
7- خصائص الصخور : Caractérisation des Roches
8- هندسة المواد : Génie des Matériaux
9- دراسة خواص المواد : Caractérisation des Matériaux
10- إعداد المواد : Elaboration des Matériaux
11- الجودة و المواصفات : Qualité et Normalisation

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المحيط المنجمي : Atmosphère de la Mine
2- قوانين التهوية : Lois de l'Aérage
3- قياس التهوية : Mesure d'Aérage
4- حساب الشبكات : Calculs des Réseaux
5- التكييف الرئيسي : Ventilation Principale
6- الظروف الجوية بالورشات : Conditions Climatiques aux Chantiers

7- تقنيات التلحيم : Technique de Soudage
8- المواد غير المعدنية : Matériaux non métalliques
9- المواد الممزوجة : Matériaux composites

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة النسيج

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الغزل : * Filature
2- النسيج : *Tissage
3- صباغة ومعالجة النسيج : *Ennoblissement

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

1- الـــغـــزل : * Filature
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

2- النـــسـيـــج : *Le Tissage
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

3-صباغة ومعالجة النسيج : * Ennoblissement
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

شعبة المعلوماتية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب لختيار المرشح :

1- المدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits Logiques et Micro-Informatique
2- إدارة المعلومات : Administration des Données
3- أسس المعطيات : Bases des Données

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- المعلوميات البعدية والشبكات : Télé-Informatique et Réseaux
5- نظم الاستغلال : Systèmes d Exploitation
6- تحليل الإشارات ومعالجتها : Analyse et Traitement de Signal
7- التحليل الرقمي : Analyse Numérique
8- نظم المعلومات : Systèmes d Informations

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك الدقيقة : CFAO et Micro-électronique
2- معلوميات الخطوط : Infographie
3- البحث العلمي : Recherche Opérationnelle

4- سلامة الشبكات : Sécurité des Réseaux
5- الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle
6- المعالجة المتوازية : Traitement Parallèle
7- تدبير المشاريع : Gestion des Projets

شعبة التغذية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- المواد الغذائية والحمية الغذائية: Aliments Nutriment et Régimes Alimentaires

2- السلسلة الغذائية: من الإنتاج إلى الاستهلاك: Chaîne Alimentaire:de la Production à la Consommation

3- تقييم الحالة الغذائية : Evaluation de la Situation Alimentaire et Nutritionnelle

4- التغذية من الطفل إلى سن البلوغ : Nutrition de l' enfant à l'âge adulte
5- الاحتياجات الغذائية للأفراد : Besoins Alimentaires des Individus

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- الأمن الغذائي : من العالمي إلى الفردي: Sécurité Alimentaire : du Mondial à l'Individuel
2- التربية الغذائية : Education Nutritionnelle
3- التحول الغذائي : من الفائض إلى العجز: Transition Nutritionnelle : de l'excès la Déficience

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- المغذيات المجهرية: مشاكل وحلول : Micro nutriment : Problèmes et Solutions
5- التموين الغذائي بالمدن : Approvisionnement Alimentaire des villes
6- دور المرأة في الأمن الغذائي : Rôle des femmes dans la Sécurité Alimentaire

شعبة الهندسة الزراعية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- هندسة المياه و هندسة المياه الزراعية	I-Hydraulique et Hydraulique Agricole.
2- الهندسة المدنية	II-Genie Civil.
3- تكنولوجيا التغذية	III-Technologie Alimentaire.
4- تحليل و التعليق على مشروع وحدة زراعية صناعية	IV- Analyse et commentaire d'un projet d'unité Agro-industrielle.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

تقديم عرض أمام لجنة الامتحان يتعلق بمجال اختصاص المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

- Présentation d'un travail préparé par le candidat en relation avec l'option choisie et entretien avec le jury .

شعبة الهندسة الكهربائية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارة الكهربائية ،
2- تحليل "لابلاس" وتطبيقها على المدارات الكهربائية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- منهج شمولي لتحليل المدار،
4- اليكترونيك،
5- الشبكة الكهربائية،
6- الآلات الكهربائية،
7- الأوتوماتيك.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظريات عامة،
2- محولات،
3- تحليل وقتي وتواتري لأنظمة تسييرية خطية،
4- عموميات حول الإشارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1924.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - اختبار في إحدى المواد المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• الاختبارات الشفوية تجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المواد المتعلقة بالاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 281.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي.
- قطاع الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي-

شعبة الدباغة والصناعات الجلدية:

الاختبارات الكتابية:

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- كيمياء الدباغة : Chimie Tannerie
2- مختبر وورشة الجلد: Laboratoire et Atelier Cuir
3- علوم مواد الأحذية : Sciences des Matériaux Chaussures
4- تكنولوجيا الأحذية: Technologie de la Chaussure
5- تجهيزات المصنوعات الجلدية: Equipement de Maroquinerie
6- فيزياء وكيمياء الشناظة : Chimie et Physique des Polymères

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1) الكيمياء التحليلية : Chimie Analytique
2) عناصر الآلة: Eléments des Machines
3) الكهرباء التقنية: Electro-Technique
4) المعلوميات الصناعية المطبقة: Informatique Industrielle Appliquée.
5) الاشتغال الذاتي: Automatisation

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الهندسة الكيميائية:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الكهرباء الكيميائية : Electro-Chimie
2-ميكانيك السوائل : Mécanique des Fluides
3-الحركة الحرارية الكيميائية : Thermodynamique Chimique
4-العمليات الأحادية : Opérations Unitaires
5- تحويل المادة : Transfert de Matière
6-طرق التحليل الكيميائي : Méthodes d analyse Chimique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاشعاع الحراري : Rayonnement Thermique
2- المبدل الحراري : Echangeur de Chaleur
3-الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
4-هندسة التفاعلات الكيميائية : Génie de la Réaction Chimique
5-التقييم الاقتصادي للمناهج : Evaluation Economique des Procédés
6- دراسة المنهاج الكيميائي : Etude du Procédé Chimique
7- التجفيف : Le Séchage

شعبة الكيمياء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب - اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1 الكيمياء المعدنية : Chimie Minérale
2- الكهروكيمياء وطرق التحليل : Electro-Chimie et Méthodes d'analyse
3- الكيمياء الفيزيائية : Chimie Physique
4- الكيمياء الصناعية : Chimie Industrielle
5- الكيمياء العضوية : Chimie Organique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- كيمياء المعادن : Chimie des Matériaux
2- كيمياء المعادن الصلبة : Métallurgie et Traités des Métaux
3- كيمياء البيئة : Chimie d Environnement
4- مراقبة الجودة : Contrôle de Qualité

شعـــــبـــة الإحصـــــاء:

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظرية المعاينة : Théorie des Sondage
2- الإحصاء الرياضي: Statistique Mathématique
3- الاقتصاد القياسي : Econométrie
4- التحليل الاقتصادي : Analyse Economique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- تطبيق المعاينة : Pratique des Sondages

2- الحسابات الوطنية والتوقعات الاقتصادية : Comptes Nationaux et Projections Economiques

3- إحصاء وتخطيط الموارد البشرية: Statistique et Planification des Ressources Humaines

4- الإحصاء والتخطيط الفلاحي: Statistique et Planification Agricole

5- الإحصاء والتخطيط الصناعي : Statistique et Planification Industrielle

6- الإحصاء والتخطيط الخدماتي : Statistique et Planification des Services

7- الجهوية والجماعات اللامركزية : La Régionalisation et Collectivités Décentralisées

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبـــــة الجيـــولـــوجيا.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به: Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية: L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية: Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة: Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة: Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المغرب والجهات المحيطة به : Le Maroc et les Régions Voisines
2- البيئة والمجموعات الرسوبية : L Environnement et Séries Sédimentaires
3- الجيولوجيا التطبيقية : Géologie Appliquée
4- الجيولوجيا العامة : Géologie Générale
5- البيئـــــــــــة : Environnement
6- الجيولوجيا الفيزيائية : Géophysique

شعبـــة البـــيـــولوجيا النـــبـــاتـــيـــة.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم تصنيف النباتات : Systématique des Végétaux
2 -علم التشكل والتركيب الداخلي للنباتات (العليا): Morphologie et Anatomie des plantes Supérieurs
3- التكاثر التناسلي للنباتات: La Reproduction Sexuée chez les Végétaux
4-فيزيولوجيا النباتات (العليا) : Physiologie des Plantes Supérieures

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5-ديناميكية المجموعات النباتية : Dynamique des Communautés végétales

6- طرق تحليل المجموعات النباتية : Méthodes d'Analyse des Groupements végétaux

7- التنوع البيولوجي : Biodiversités

8- دراسة النباتات والمناخات القديمة : Etude des végétations et des Climats Passés

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم الاجتماع النباتي(دراسة التجمعات النباتية): Phytosociologie
2- علم أمراض النباتات : Phytopathologie
3- تلقيح النباتات : Pollinisation
4- البستنة : Horticulture
5- علم تكنولوجيا الحياة : Biotechnologie
6- التحسن الجيني للنباتات : Amélioration Génétique des Plantes

شعبة البيولوجيا الحيوانية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- التكاثر والتطور : Reproduction et Développement

2- الفيزيولوجيا الحيوانية : Physiologie Animale

3- الكيمياء الحيوية : Biochimie

4- علم الوراثة : Génétique

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- علم البيئة العام : Ecologie Générale

2- علم تصنيف الحيوانات : Faunistique

3- المناعة : Immunologie

4- الإحصاء : Statistique

شعبة الفيزياء.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الحركة المانية : Thermo Dynamique
2- الكهرباء : Electricité
3- ميكانيك الحرف والصلب: Mécanique du Point et du Solide
4- الكهرباء الميغناطسية : Electro Magnétique
5- البصريات : Optique
6- الفيزياء النووية : Physique Nucléaire

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك : Electronique

2 - الفيزياء والإحصاء وعناصر المادة : Physique, Statistique et Propriétés de la Matière.

3-الميكانيك الكمية : Mécanique Quantique

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- الفيزياء الذرية : Physique Atomique

5- ميكانيك "لاغرو نج" وفيزياء الارتجاج : Mécanique LAGRANGIENNE et Physique des Vibrations.

شعبة المعادن

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1-الاستغلال الباطني : Exploitation Souterraine
2- الاستغلال الخارجي : Exploitation A Ciel Ouvert
3- التشوهات الطبيعية للصخور : Défauts Naturels des Roches
4-الضغط والحركة الأرضية : Pression et Mouvement de terrain
5- القياس في العمق والسطح : Mesure au Fond et en Surface
6- هندسة الالتواءات : Géométrie de Dépilage
7- خصائص الصخور : Caractérisation des Roches
8- هندسة المواد : Génie des Matériaux
9- دراسة خواص المواد : Caractérisation des Matériaux
10- إعداد المواد : Elaboration des Matériaux
11- الجودة و المواصفات : Qualité et Normalisation

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المحيط المنجمي : Atmosphère de la Mine
2- قوانين التهوية : Lois de l'Aérage
3- قياس التهوية : Mesure d'Aérage
4- حساب الشبكات : Calculs des Réseaux
5- التكييف الرئيسي : Ventilation Principale
6- الظروف الجوية بالورشات : Conditions Climatiques aux Chantiers

7- تقنيات التلحيم : Technique de Soudage
8- المواد غير المعدنية : Matériaux non métalliques
9- المواد الممزوجة : Matériaux composites

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شـــعـــبـــة الـــنـــســـيـــج

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الغزل : * Filature
2- النسيج : *Tissage
3- صباغة ومعالجة النسيج : *Ennoblissement

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

1- الـــغـــزل : * Filature
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

2- النـــســـيـــج : *Le Tissage
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

3-صباغة ومعالجة النسيج : * Ennoblissement
أ) البحث : a) Recherche
ب)التحليل: b) Analyse
ج) الخبرة: c) Expertise

شـعـبـة الـمـعـلـومـاتـيـة

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits Logiques et Micro-Informatique
2- إدارة المعلومات : Administration des Données
3- أسس المعطيات : Bases des Données

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- المعلوميات البعدية والشبكات : Télé-Informatique et Réseaux
5- نظم الاستغلال : Systèmes d Exploitation
6- تحليل الإشارات ومعالجتها : Analyse et Traitement de Signal
7- التحليل الرقمي : Analyse Numérique
8- نظم المعلومات : Systèmes d Informations

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- الالكترونيك الدقيقة : CFAO et Micro-électronique
2- معلوميات الخطوط : Infographie
3- البحث العلمي : Recherche Opérationnelle

4- سلامة الشبكات : Sécurité des Réseaux
5- الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle
6- المعالجة المتوازية : Traitement Parallèle
7- تدبير المشاريع : Gestion des Projets

شعبة التغذية

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- المواد الغذائية والحمية الغذائية: Aliments Nutriment et Régimes Alimentaires

2- السلسلة الغذائية: من الإنتاج إلى الاستهلاك: Chaîne Alimentaire:de la Production à la Consommation

3- تقييم الحالة الغذائية : Evaluation de la Situation Alimentaire et Nutritionnelle

4- التغذية من الطفل إلى سن البلوغ : Nutrition de l' enfant à l'âge adulte
5- الاحتياجات الغذائية للأفراد : Besoins Alimentaires des Individus

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح:

1- الأمن الغذائي : من العالمي إلى الفردي: Sécurité Alimentaire : du Mondial à l'Individuel

2- التربية الغذائية : Education Nutritionnelle
3- التحول الغذائي : من الفائض إلى العجز : Transition Nutritionnelle : de l'excès la Déficience

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- المغذيات المجهرية: مشاكل وحلول : Micro nutriment : Problèmes et Solutions
5- التموين الغذائي بالمدن : Approvisionnement Alimentaire des villes
6- دور المرأة في الأمن الغذائي : Rôle des femmes dans la Sécurité Alimentaire

شعبة الهندسة الزراعية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- هندسة المياه و هندسة المياه الزراعية	I-Hydraulique et Hydraulique Agricole.
2- الهندسة المدنية	II-Genie Civil.
3- تكنولوجيا التغذية	III-Technologie Alimentaire.
4- تحليل و التعليق على مشروع وحدة زراعية صناعية	IV- Analyse et commentaire d'un projet d'unité Agro-industrielle.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه .

الاختبارات الشفوية:

تقديم عرض أمام لجنة الامتحان يتعلق بمجال اختصاص المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

- Présentation d'un travail préparé par le candidat en relation avec l'option choisie et entretien avec le jury .

شعبة الهندسة الكهربائية.

الاختبارات الكتابية:

أ- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛
ب- اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- المدارة الكهربائية ،
2- تحليل "لابلاس" وتطبيقها على المدارات الكهربائية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- منهج شمولي لتحليل المدار،
4- اليكترونيك،
5- الشبكة الكهربائية،
6- الآلات الكهربائية،
7- الأوتوماتيك.

ج- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.

الاختبارات الشفوية:

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح :

1- نظريات عامة،

2- محولات،

3- تحليل وقتي وتواتري لأنظمة تسييرية خطية،

4- عموميات حول الإشارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1914.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 502.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بإحداث وتأليف لجنة إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجز خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 8 سبتمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجة أو مجموع الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	مصطفى بوعدي بصفة رئيس	رشيد الطاهري	التهامي بن حيدة	توريا شوخيري
	الإعلاميون	إعلامي				
	الإعلاميون المختصون	إعلامي مختص إعلامي ممتاز	عبد العزيز حملي بصفة نائب الرئيس	إكرام الفرايكي	أحمد بورقادي	حسن كمال
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				
	المحررون	محرر محرر ممتاز				
	التقنيون	تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني ممتاز				
	الكتاب	كاتب كاتب ممتاز				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	الدرجة أو مجموع الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ عون التنفيذ ممتاز				
	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز				
	أعوان الخدمة	عون الخدمة عون الخدمة ممتاز				

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2199.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة ،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف تسعة وأربعين أستاذا للتعليم العالي مساعدا دورة (25 فبراير 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح : منصب واحد (1) ؛
- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصبان اثنان (2) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) .

علم التشريح و الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الشرايين المحيطة : منصب واحد (1) ؛

العسكريون :

العلوم الأساسية :

تخصصات البيولوجيا :

- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الدم : منصب واحد (1).

التخصصات الصيدلية :

- الكيمياء العلاجية : منصب واحد (1) .

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصبان اثنان (2) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : أربعة مناصب (4) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصبان اثنان (2) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض العيون : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الجروح والتجبير : خمسة (5) مناصب ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الشرايين المحيطة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 25 يناير 2005.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2200.04 صادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف ستة (6) أساتذة مبرزين (دورة 28 فبراير 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).

العسكريون :

- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 8 فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.